جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأطر القانونية للمعاملات البنكية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

- زويدي العربي
- قريب رضوان

تحت إشراف الأستاذة:

* نعار زهرة

لجنة المناقشة

1- الأستاذة: سويلم فضيلة ..... جامعة سعيدة..... رئيساً

2- الأستاذة: نعار الزهرة ..... جامعة سعيدة..... مشرفاً ومقرراً

3- الأستاذة :حزاب نادية ..... جامعة سعيدة..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية

2020 – 2021 م

1441 – 1442 هـ

المقـــدمـــة:

تعتبر البنوك شريان الحياة الإقتصادية في أي دولة مـن دول العالم نظـرا لما تعلبه من أهمية بالغـة في دفـع حركة الإقتصاد الوطنـي، فالبنك بدونه لا يكـون إقتصاد فهو بمثابة العمود الفقري، لأي إقتصـاد مهما كانت أيدولوجيته، فـالبنوك على إختـلاف أنواعهـا تعمل في سوق تنافسية، لـذلك فإنها تحـاول أن تحصل على أكبر حصة ممكنة في هذا السوق عـن طريق تقديم أفضل الخـدمات وإستعمـال الأموال المتاحة لديها أفضل إستعمال.

إن أهمية البنوك فـي الحياة الاقتصادية للـدول ، لا تقتصر على مجال ضيق ومحدود بل أصبحت واسعة وشاملة لكل نشاطات الاقتصادية للأفراد والمؤسسات ، الذين يرغبون في الحصول على خدمات البنك، ففي ظل العولمة المالية التي يعيشها العالم اليوم – رغم اختلاف الأنظمة الاقتصادية – أصبح إلزاماً على جميع دول العالم تغيير سياستها النقدية والمالية ، وإصلاح منظوماتها المصرفية بما يتماشى مع متطلبات السوق الدولية ، فجميع الدول ليست بمنأى عن هذا التغيير ، خاصة أن النظام المصرفي هو المحرك الدافع لعجلة التنمية في أي بلد من بلدان العالم.

في ظل هذا التحول ، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإصلاح المنظومـة المصرفيـة، وكـانت أولى خطواته، صدور قانـون النقد والقرض 90-10 [1] الـذي لم يعمر طويلا بسبب الفضائح التي عصفت بالنظام المصرفي، كفضيحة "بنك الخليفة" ليعاد النظر فيه لسـد بعض الثغرات القانونية التي شابهتـه، ليأتي بعده الأمر رقم:03-11 [2] والمتعلق هـو الأخر بالنقد والقرض المعدل و المتمم، والذي حدد من خلاله المشرع الإطار العام للنظام المصرفي، من خلال تحديد الأسس التي يقوم عليها النظـام المصرفي ، من مجلس إدارة بنك الجزائر ، مهامه وصلاحيتـه ودور مجلس النقد والقـــرض، ودور اللجنة المصرفية، و رقابتها وكذا المعاملات البنكية، المنوطة بالبنوك والمؤسسات المالية، وكذا المسؤوليات المفروضة عليها.

---

[1]-القانـون رقـم:90-10، المـؤرخ في 19 رمضان عـام 1410هـ، الموافـق ل 14أبريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض الصـادر، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة، عـدد 16، الصـادرة، بتاريخ 23رمضـان عام 1410هـ الموافق ل 18أبريل سنة 1990، ص520. (قانون ملغى).

[2]– الأمر رقم: 03-11، المؤرخ في جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق ل 26 غشت سنة 2003م، المتعلق بالنقـد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، الصادر، في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الـديمقراطية الشعبيـة، عدد 52 الصادرة بتاريخ 28 جمـادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 27 غشت سنة 2003، ص 3.

وتأتـــي أهمية موضوع الأطر القانونية للمعاملات البنكية في القانون الجزائري، في التعـــرف علـى أنواع المعاملات البنكية، التي تباشرها البنوك ودراستها من الناحية القانونيـة، وكذا الأعمـال التي تقوم بها، وكيف تتم الرقابة عليها، وكذا المسؤولية المنوطة لهاته البنوك، فالمعاملات البنكية والرقابة عليها يتعلـق مـوضوعهـا بقطاع جد حيوي في الاقتصاد، ألا وهـــو قطاع البنوك وهو أكثر القطاعات عرضت للمخـاطر.

يهـدف هذا الموضوع إلى إعطاء فكرة عن المعاملات البنكية، التي عـددها التشريع الجزائري والأجهزة المكلفة بالرقابة على البنوك، وعلـى أعمالها والمسؤوليات المفروضة على البنوك في الجزائر والعواقب التي يمكن أن تحدث حال الإخلال بها.

من أهم أسباب اختيار الموضوع، كثرة المعاملات البنكية التي تمارسها البنوك، والتي أدت بـــدورها الى ظهور أنواع جديدة من المعاملات لم تكن معروفة قديماً، وإن قيام البنوك بكل هذه المعاملات، إستلزم أن تكون في إطار قانوني منظم يقوي النظام البنكي، من جهة ويسمح بتفادي الأزمات البنكية مـن جهة أخرى، والمحافظة على إستقرار النظام المصرفي.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية المحورية التالية: **كيـف عالج المشرع الجزائري أحكام المعاملات البنكية والرقابة عليها في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؟ وإلـــى أي مدى ساهم هذا الأمر في خلق نشاط مصرفي سليم في إطار رقابة قانونية ومصرفية منظمة وفعالة؟** .

إن دراسة موضوع الأطر القانونية للمعاملات البنكية، في القانون الجزائري دراسة علمية أكاديمية، أوجبت علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا لتناسبه مـع موضوع البحث، فيظهر الجانب الوصفي، من خلال وصف أنواع المعاملات البنكية، وآليات الرقابة عليها، ومن جهـة يظهر دور المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأجهزة الرقابة، وأثر الإخلال بهذه الرقابة.

إن عملية البحث في هذا الموضوع إصطدمت بالعديد من العراقيل و الصعوبات هذه الصعوبات، منها ما طرحته طبيعة الموضوع في حد ذاتها، ومنهـا ما طرحه البحث في الموضـوع فالصعوبات التي طرحتها طبيعة الموضوع هو تشعبه كونه ذا طبيعة اقتصادية أكثر منها قانونية ، مما إستدعى دراسة و إعطاء بعض التعاريف، و المفاهيم الإقتصادية ،أما صعوبات البحث هو قلة المراجع إذا تعد المراجع المادة الأولية لإنجاز

إي بحث أو دراسة ، فندرة المراجع المتخصصة ، خاصة في موضوع الرقابة المصرفية، فجل المراجع تتكلم عن المعاملات البنكية بصفة عامة، دون التطرق الى الرقابة و المسؤوليات المفروضة على البنوك.

تتباين حدود دراسة موضوع الأطر القانونية للمعاملات البنكية في القانون الجزائري من خلال، التطرق الى المعاملات البنكية الأصلية، والتابعة والرقابة عليها، والمسؤوليات المنوطة للبنوك، ليكن موضوع النظام المصرفي الإسلامي، خارج إطار الدراسة نظراً لتمتعه بخصوصية تمكنه من أن يكون موضوع دراسة مستقلة لوحده.

وعليه أرتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين : **الفصل الأول** نعالج فيه أنواع المعاملات البنكية في التشريع الجزائري ، جاءت المعاملات البنكية الأصلية (الرئيسية)في المبحث الأول من هذا الفصل و المعاملات البنكية التابعة (الثانوية) في المبحث الثاني منه، ثم تناولنا في **الفصل الثاني**، الرقابة على المعاملات البنكية وجزاء الإخلال بها ، جاء في المبحث الأول من هذا الفصل بنية السلطات الرقابية و هيئات دعم الشفافية في النظام البنكي الجزائري ، أما المبحث الثاني منه خصص لمعالجة مسؤولية البنوك وجزاء الإخلال بشروط ممارسة المعاملات البنكية.

الفصل الأول: أنواع المعاملات البنكية في التشريع الجزائري

إذا كان البنك هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء المجموعة الأولى، لديها فائض من الأموال، وتحتاج الى الحفاظ علية وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء، تحتاج إلى أموال لأغراض، أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما، فعليها تطوير هذه الوساطة المالية وتنويع مصادرها من أجل التوظيف الأمثل لمواردها، ومنحها في أشكال مختلفة حسب حاجيات المقترضين، وتعتبر عمليتي تلقي الودائع ومنح القروض، جوهر النشاط البنكي.

إن المعاملات البنكية في التشريع الجزائري، عديدة ومختلفة عن بعضها البعض، من حيث الموضوع، لكن تتفق فيما بينها في مجموعة من الخصائص منها: الخاصية التجارية فهي تخضع للقواعد التجارية، وكذلك لقواعد قانون النقد والقرض، إضافة الى قواعد القانون المدني، خاصة في مجال العقود.

ستتم دراسة هذا الفصل تحت عنوان: أنواع المعاملات البنكية في التشريع الجزائري، حيث نتطرق في **المبحث الأول** منه الى المعاملات البنكية الأصلية (الرئيسية)، المخولة للبنوك دون سواها أما **المبحث الثاني** منه نعالج فيه المعاملات البنكية التابعة (الثانوية).

المبحث الأول: المعاملات البنكية الأصلية

سنعالج في هذا المبحث المعاملات البنكيـــة الأصلية، التي نصت عليها المواد من 66 الى 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي خولت للبنـــوك دون سواها، وعليـــه سنقوم بدراسـة هـذه المعاملات، من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول، تلقي الأموال من الجمهور المطلب الثانـي تقديـم القروض المصرفية، المطلب الثالث وضـع وسائل الدفـع.

المطلب الأول: تلقي الأموال من الجمهور (الودائع)

تعد الودائع من أهم مصادر أموال البنوك غيـر الذاتية، حيث تشكل نسبـة كبيرة مـن إجمالي مصادره.[3] ويعد تلقـي الأموال من الجمهور، عملية يقوم بـها البنك كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتـين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال، وتحتاج إلى الحفاظ عليه، وتنميته والمجموعة الثانية، هي مجموعه من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار، أو التشغيل أو كلاهما.[4]

الفرع الأول: مفهوم الوديعة

عرف المشرع الجزائـري عقد الوديعة، من خلال نص المادة 590 من القانون المدني، والتي تنص على أن" **الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا**"[5].

أمـا فـي المجال المصرفي، عرفت المادة 67 من الأمر رقم 03-11 الأموال المتلقاة من الجمهور على أنها: "**الأموال التي تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها**"، نستنتج من هذا التعريف أن عملية تلقي الأموال من الجمهور تستوجب ثلاث عناصر أساسيه وهي:

---

[3] – اسماعيل ابـراهيـم عبـد البـاقي، **إدارة البنـوك التجـاريـة**، الطبعـة الأولـى، دار غيداء للنشر والتـوزيـع، عمان، الأردن 2016، ص 185.

[4] – بـن حـدو فـؤاد، **البنـوك الإســلاميــة والأزمـة المالية العالمية**، الطبعة الأولى، الناشر ألف للوثائق، نشر استيراد وتوزيع كتب، قسنطينة، الجزائر ،2018، ص 34، 35.

[5] –الأمـر رقم: 75-58، المؤرخ في 20 رمضـان عام 1395 هـ المـوافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق ل 13 مايـو سنة 2007، والمتضمن القانون المـدني، الصادر في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، عدد 78، الصادرة، بتاريخ 24رمضان عـام 1395، الموافق ل 30سبتمبر سنة 1975، الصفحة 990.

-إن يكون تلقي الأموال من الغير: إن ما يميـز عمليه الإيداع المصرفي، هو أن يتلقى البنك أموالا من الغير، لاسيما على شكل وديعة، حيث تشمل هذه العملية، كل ما يقوم به الأفراد والهيئات، بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة أو طويلة، على سبيل الحفظ أو التوظيف، على الرغم من أنها تأخذ أشكالا عديدة للنقود، وتعد هذه العملية حكرا على البنوك دون باقي المؤسسات المالية طبقاً لنص المادة 71 من الأمر03-11.

-**حرية استعمالها لحساب من تلقاها**: بالرجوع إلى نص المادة 67 من الأمر 11/03 يتبين لنا أن المشرع الجزائري، منح البنك حرية استعمال الأموال المودعة لديه، لحسابه الخاص، دون أن يحدد مجال استعمالها[6].

-الالتزام بإعادة الأموال لأصحابها: طبقا لنص المادة 67 من الأمر 11/03، يلتزم البنك برد هذه الأموال، المودعة لديه في الوقت المحدد بحسب طبيعة الوديعة لأصحابها، لان عمليه الإيداع لا تعني نقل الملكية، فهذه الأموال تبقى دائما ملكا لصاحبها، الذي تخلى عن التصرف فيها بصفه مؤقتـة إلى البنك، الذي مـن حقه استعمالها في الحدود التـي تسمح بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها[7].

---

[6]- سهام ميلاط، **النظـام القـانونـي للمؤسـسات المصرفيـة في الجزائر**، مذكرة ماستر، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2013-2014، ص 37.

[7]- نفس المرجع، ص 37.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية

بموجب عقد الوديعة يودع العميل أموالا لدى البنك، فقد ثار جدل فقهي وقانوني، بشأن إنتقال ملكيـة الأمـوال المودعـة، بشكل مؤقت إلى البنك المودع لديـه، مـن عدمه وحريتـه لتصرف فيها بأي شكل من الأشكال، بشرط يردها عند الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها هذه الميزة في عقد الوديعة المصرفية النقدية، جعلتها تتميز عن باقي الودائع الأخرى، غير النقدية حيث جعل تحديد الطبيعة القانونية لها، محل خلاف بين الفقهاء، ونجد الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن هـي:

أولا: نظرية الوديعة المصرفية النقدية الحقيقية

ظهرت هذه النظرية عند الفقه الفرنسي، حيث غلب الفقهاء في هذه النظرية، فكرة الحفظ في الوديعة المصرفية النقدية، على فكرة الاستثمار، بحيث يلتزم البنك تبعا لعقد الوديعة بحفظ الأموال المودعة لديـه من قبل العميل، كما يلزم ردها بذاتها دون تغييرها، إذا فملكية النقود المودعة هنا لا تنتقل إلى البنك، وبالتالي لا يجوز له التصرف فيها أو استغلالها، بأي شكل من الأشكال، كما أن ذمته تبرأ من هلاكها بقوه قاهرة، إلا إذا كان الهلاك نتيجة للإخلال بوعده في المحافظة على الوديعة[8].

ففكرة الوديعة المصرفية النقدية، في هذه النظرية هي نفسها الوديعة المصرفية المنصوص عليها في القانون المدني، ولقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية أهمها:

- تقوم فكـرة الوديعة في القانون المدني، على حفظ المـودع لديه الوديعة نفسها وإرجاعها بعينها إلى المودع عند طلبها، بينما يجري العمل المصرفي في كل الدول، على أن البنك عند تسلمه لنقود الوديعة من عميلة له حرية التصرف بها إلى حين ردها، إذ هناك تعارض بين المفهوم الوديعة العادية، والوديعة المصرفية النقدية.
- السبب الأساسي بالنسبة للبنك لفتح حسابات الودائع النقدية، هو توفير السيولة النقدية لتمويل نشاطاته الأخرى المختلفة، وبالتالي يكون أساسيا في عقد الوديعة المصرفية النقدية انتقال ملكية الأموال المودعة، إلى البنك مع إمتلاك حرية التصرف فيها ورد ما يعادل قيمتها وليس بعينيها.

---

[8]- نبيلة كردي، "**التكييف القانوني للوديعة النقدية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد العاشر، العدد رقم واحد، جوان 2019، ص 580.

- في عقد الوديعة العادية يدفع المودع أجرا المودع لديه بغرض حفظ وديعته، ولكن في الوديعة المصرفية النقدية فان العميل المودع لا يدفع أجرة للبنك لقاء إيداعه لديه.

ثانيا: نظرية الوديعة المصرفية الشاذة

يرى أصحاب هذه النظرية، أن الوديعة المصرفية النقدية، تتميز بخصوصية تجعلها تختلف عن الوديعة العادية، المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، فبموجب عقد الوديعة يقوم المودع بتسليم مبلغ نقدي، إلى المودع لديه ويصرح له باستهلاكه، ورده عند الطلب فيتملك المودع لديه بذلك المبلغ المودع لديه ويلتزم برد مثله.

فرق أنصار هذه الوديعة بين الوديعة الشاذة، والقرض على أساس أن المودع وإن تملك النقود محل الوديعة واستغلها فهو ملزم بحفظها وتوفيرها، يقابل قيمتها دائما في خزائنه لردها عند طلبها فنية العميل المودع، هي الأساس في التمييز بين القرض والوديعة، فإذا أراد العميل حفظ النقود فهي وديعة، وإلا فهي قرض، وإذا لم يشترط العميل أي آجل للرد فهي وديعة، وإذا كانت الفائدة علـــى النقود مرتفعة مثلا فهـــي قرض[9].

لكن هذه النظرية لاقت انتقادات واسعة أهمها:

- أعتبر أصحاب هذه النظرية، أن الوديعة المصرفية النقدية، مثلها مثل الوديعة العادية ولا تختلف عنها، إلا من ناحية تملك البنك للنقود المودعة لديه، فلا يجوز بذلك إجراء عملية مقاصة بينما أودعه العميل، وبين ما للعميل من ديون لدى البنك، لأنه يستوجب على البنك رد الأموال بذاتيها وليس بمثيلتها.
- اعتبر الفقه أنه عند مطالبه العميل برد الوديعة، إليه وعدم قدرة البنك على ردها أعتبر البنك هنا مرتكبا لجريمة التبديد وخيانة الأمانة، وهذا فيه مساس كبير باستقرار المعاملات البنكية، ولكن هذه الحالة لا تتحقق كون عمليه أو جريمة تبديد الأموال هنا غير ممكنة لأن القول بانتقال ملكيه الأموال إلى البنك لا يؤدي إلى قيام الجريمة فكيف يبدد الشخص ملكه.

---

[9] - نبيلة كردي، نفس المرجع، ص 856 – 857

ثالثا: نظرية الوديعة المصرفية النقدية قرض

يذهب أنصار هذه النظرية، إلى اعتبار الوديعة قرضاً، فيضع بموجبه العميل المودع للأموال تحت تصرف البنك عن طريق نقل ملكيتها إليه، ليكون له الحرية التصرف فيها واستغلالها لخلق ائتمان لعملاء آخرين، دون المساس برأس ماله، فيعتبر بذلك العميل مقرضاً والبنك مقترضاً، والأساس في اعتماد الفقهاء لفكرة القرض، هو انتقال ملكية النقود المودعة إلى البنك، بحيث يجعل ذلك الوديعة النقدية، تختلف عن مضمون الوديعة العادية، في القانون المدني الجزائري، التي لا تنقل فيها الملكية، ويترتب على هذه النظرية كل النتائج التي جرى عليها العمل المصرفي فيما يتعلق بالوديعة المصرفية النقدية ومن أهمها:

*لا يقع على عاتق البنك إي إلتزام بالحفظ فيما يخص النقود المودعة لديه ليردها بعينها.

* يتلقى العميل فائدة لقاء الأموال المودعة لدى البنك، سواء كانت فائدة ماديه أو فائدة معنوية، تتمثل فيما يلحقه من نفع ببقاء أمواله لدى البنك.[10]

* يتحمل البنك تبعة هلاك الأموال المودعة لديه، ولو بقوة قاهرة، فتبعة الهلاك على المالك والبنك هنا بإمتلاك النقود المودعة لديه.

* عند إفلاس البنك، العميل المودع يعتبر دائناً عادياً ولا يمكنه المطالبة بوديعته بعينها.

وقد انتقدت هذه النظرية من عده نواحي أهمها:

- لا يتضمن عقد الوديعة المصرفية النقدية عنصر الفائدة، في حين يحتوي عقد القرض على عنصر الفائدة، والذي يعتبر من أهم عناصره.
- القرض يتضمن عنصر الآجل كعنصر جوهري، من عناصره لا يمكن الاستغناء عنه، حيث يكون واجب الوفاء في آجل معين في حين أن الوديعة المصرفية لا تتضمن دائما عنصر الآجل فقد تكون واجبه الوفاء عند الطلب.

وتبدو فكرة اعتبار الوديعة قرضا الأقرب إلى الاعتماد عليها في تفسير علاقة العميل بالبنك لأنها تنطوي على عناصر عقد الوديعة المصرفية النقدية، من نقل ملكية الأموال المودعة، وإعطاء البنك الحق باستهلاك تلك النقود، ورد مثلها عند الطلب.

---

[10]- نبيلة كردي، نفس المرجع، ص 857.

رابعا: نظرية الطبيعة الخاصة للوديعة المصرفية النقدية

نظرا للميزة التي تميز الوديعة النقدية، عن عدة عقود، فقد اتجاه بعض الفقهاء إلى منحها طبيعة قانونيه خاصة، تمنع إمكانية نسبتها إلى تصرف معين، بل تجب قولبتها ضمن قالب خاص بها، فهي لا تندرج ضمن أي عقد من العقود المسماة، وإنما هي نتاج لما جرى عليه العرف التجاري، والعمل المصرفي مما يمنحها قواعد خاصة بها تميزها عن قواعد الوديعة العادية.[11]

ويجب الرجـوع في تحديد أحكام هذا العقد، إلى الكشف عـن نية طرفيه، فالعميل يودع أمواله للبنك بقصد استعمالها، في مختلف عمليه الائتمان. ولا مناص في الأخير، من القول إن الوديعة المصرفية هي عقد من نوع خاص ويمكن اعتباره من العقود غير المسماة.[12]

بعد كل هذا الاختلاف الفقهي والقانوني، وأمام مميزات الوديعة المصرفية النقدية، التي جعلتها في مكانة تختلف عن الوديعة العادية، وإمام هذا الخلاف كان إلزاما معرفه موقف المشرع الجزائري مما سبق.

خامسا: موقف المشرع الجزائري حول طبيعة الوديعة المصرفية

إستناداً الى المادة598، من القانون المدني الجزائري، كييف المشرع عقد الوديعة على انه، قرض يسلم بموجبه العميل المودع نقودا إلى البنك، ينتقل له ملكيتها ويأذن له باستعمالها[13].الإشكال الوحيد في هذه المادة يتعلق بفكره الإذن، أي أن البنك لا يستطيع التصرف في الأموال المودعة لديه، إلا لو كان لديه الإذن من العميل بذلك، وهو ما يتعارض مع جوهر الوديعة المصرفية النقدية، التي تقوم أساسا على فكرة مساعدة البنك على خلق ائتمان لعملائه، مما يحتاجون إلى قروض، دون الحاجة إلى المساس برأس ماله، والذي لا يمكنه من القيام بمختلف نشاطاته.

لكن المشرع عدل هذه الفكرة من خلال نص المادة 67 من قانون النقد والقرض حين أعطى للبنك إمكانية تلقي أموال من الجمهور، في شكل ودائع مع حق استعمالهـا في نشاطه، والالتزام بـردها عند طلبها

---

[11]- نبيلة كردي، نفس المرجع، ص858

[12]-مرزوقي حمزة، **النظام المصـرفي فـي الجـزائـر**، مـذكرة ماستر "غير منشورة"، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة الجزائر 2018 – 2019، ص 39.

[13]- المادة 598، من القانون المدني الجزائري.

من طرف العميل، أو من ينوب عنه، وفقا لشروط معينه متفق عليها مسبقا فتكون بذلك الوديعة قرضا، ينتقل بموجبه العميل المودع ملكية مبلغ من النقود، إلى البنك ليستثمره في نشاطه على تنوعه، ما إلتزام البنك برد المبلغ عند طلبه، أو بحسب شروط متفق عليها مسبقا[14].

الفرع الثالث: أنواع الودائع المصرفية

إن عمليه إيداع الأموال في البنك، قد تأخذ وصف معين من الوديعة، بحسب الغرض الذي تم من أجله إيداع هذه الأموال لتأخذ حكم أوصاف الوديعة كما يلي :

أولا: الودائع تحت الطلب

تكون الودائع تحت الطلب، الشطر الأغلب من موارد البنوك التجارية، وفيها يمتلك البنك المبالغ المودعة، ويمكن للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت، ولا يغير من طبيعة الوديعة في هذه الصورة، أن يتفق البنك والعميل على إعطاء هذا الأخير للأول مهلة، يستعد فيها لتلبية طلب الرد إذا جاوز مبلغا معيناً، وتسمى الودائع في هذه الحالة الودائع الجارية[15]،كما يمكن سحبها بموجب أوامر يصدرها المودع إلى لمصرف، ليتم الدفع بموجبها له، أو لشخص أخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للمصرف.

ثانيا: الودائع لأجل

يأخذ هذا النوع من الودائع شكلين أو نوعين مختلفين هما:

1-الودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة: وتمثل الأموال التي يرغب الأفراد، والهيئات الخاصة والعامة في إيداعها في المصارف، لمدة محددة مقدماً (15 يوما، ثلاثة أشهر، سنة مثلا) على أنه لا يجوز السحب منها جزئيا، قبل إنقضاء الأجل المحدد لإيداعها، ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع الثابت لأجل بالمصارف، عندما يكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره.

ومما يشجع العملاء على مثل هذه الإيداعات استعداد المصارف لأن تدفع فائدة على تلك الإيداعات، أكبر من الفائدة المدفوعة على أي نوع آخر من فوائد الودائع، إذ أن تحديد فترة الإيداع يعطيها مرونة أكبر في استثمار الإيداعات الثابتة، لأنها تضمن بقاها تحت تصرفها فترة الإيداع، وبذلك يمكن

---

[14]- نبيلة كردي، المرجع السابق، ص 859.

[15]- علي جمال الدين عوض – **عمليات البنوك من الوجهة القانونية (دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات للبلاد العربية)**، بدون دار النشر – مصر 1993 ص 36 – 37.

استثمارها بالكامل دون اعتبار الإيداع على الأقل، وبذلك يمكن استثمارها بالكامل، دون اعتبار لعامل السيولة، ماعدا ما ينص القانون على الاحتفاظ به في البنك المركزي على شكل حساب جاري.[16]

2-الودائع لأجل بإخطار (أو الخاضعة لإشعار): ويقصد بها الأموال التي يودعها العملاء بالبنوك، على أن لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع، و بالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع، قد تكون معدلاتها أقل أو مساوية لأسعار الفوائد على الودائع لأجل.[17]

ويلجأ العملاء إلى هذا النوع من الإيداع، عندما يجتمع لديهم رصيد مالي في فترات دورية ولمدة قصيرة انتظارا لفرص الاستثمار، ولا ترغب تلك الهيئات أو العملاء، في الارتباط بإيداع أموالهم لفترة محددة، خوفا من مجرد الإيداع في الحساب الجاري العادي[18].

ثالثا: الودائع الادخارية: عادة تكون هذه الأموال، مودعة لدى البنك من صغار المودعين ويمكن أن يستفيد من هذه الخدمة كبار المودعين، وعادة ما يسمح لأصحاب هذا النوع من الودائع بالسحب منها بشروط معينة، تتعلق بحدود المبلغ المسحوب، والزمن وفقدان المبلغ المسحوب حقه في المشاركة بالأرباح[19].

تستهدف هذه الأموال كذلك الحصول على دخل من جهة والاحتياط لمواجهه نفقات طارئة في المستقبل من جهة أخرى[20].

---

[16]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014 ص 38 وما يليها

[17]– محمد عبد الفتاح الصيرفي، نفس المرجع، ص 38 وما يليها.

[18]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، نفس المرجع، ص 40.

[19]- فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010 ص 125.

[20]- نوري الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية و إشكاليات التطبيق)**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان الأردن، 2011، ص 215 .

رابعا: الودائع المخصصة لغرض معين

كما لو أودع شخص لدى البنك مبلغا نقديا ووكله في أن يقوم لحسابه وبهذا المبلغ بشراء أوراق ماليه أو الاكتئاب في أسهم أو الوفاء بكمبيالة مثلا، وكذلك قد تخصص الوديعة لضمان ائتمان أو قرض قدمه البنك للمودع، أو تخصص بوصفها كفاله لضمان دين على المودع لشخص من الغير، في هذا الحالة يمتنع البنك أن يتصرف في الوديعة وعليه أن يحتفظ بها لخدمه الغرض المخصص له.[21]

لقد جاء المشرع الجزائري بنظام لحماية الودائع المصرفية، والهدف من هذا النظام حماية مصالح العملاء المودعين، في حالة توقف بنكهم عن الدفع، بموجب القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، وما أكده كذلك الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول في المادة 118 منه، وبموجب القوانين تم تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، وتعد البنوك المساهمين الوحيدين فيها.

المطلب الثاني: تقديم القروض المصرفية

إذا كانت الودائع المصرفية هـــي المصدر الرئيسي للأموال البنوك، فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك النقود، وعمليات الاقتراض للعملاء لتغطية حاجياتهم المالية، وتمويل مشاريعهم هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية، وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها، لذلك هناك عـــدة اعتبـارات يجب مراعاتها عند منح القروض، بل وهناك سياسة للاقتراض لابد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض والتمويل بكفاءة عالية.[22]

---

[21] - علي جمال عوض، المرجع السابق، ص 37، 38.

[22] – إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، المرجع السابق، ص 245.

الفرع الأول: تعريف القرض المصرفي

جاء في نص المادة 68 من الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض "**يشكل عملية قـرض في مفهـوم هذا الأمر،كل عمل لقاء عـوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان**". تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري.[23]

أولا: تعريف القرض المصرفي لغة

القرض لغة يعني القطع لأن المقرض يقتطع جزءا من ماله ويعطيه للمقترض[24] ومنه قوله تعالى:" **وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال**".[25]

ثانيا: تعريف القرض المصرفـي اصطلاحاً: القـرض عقد يلتزم به المقرض، أن ينقل إلى المقترض ملكيـة مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئـا مثله في مقداره، ونوعه وصفته [26]، ويقابل هذا النص في القانون المدني الجزائري نص المادة450.

كما تعرف القروض المصرفية بأنها:" **تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات بالأمـوال اللازمة على أن يتعهد المدين بسـداد تلك الأموال وفـوائدها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقـة بتقديم مجموعة من الضمـانات الـتي تضمن للبنك إسترداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر**"، من خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج عناصر القرض المتمثلة في:

---

[23]- الأمر رقم11/03، السالف الذكر.

[24]- فؤاد الفسفوس، المرجع السابق، ص 160.

[25]- سورة الكهف، الآية 17.

26عبد الرزاق احمد السنهـوري، **الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصالح)**، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص419،420.

- ✓ **الثقة:** وهي تعني درجة المخاطر التي تتضمنها العملية.
- ✓ **مبلغ الائتمان:** ويرتبط بحجم الموارد القابلة للتوظيف لدى البنك ومدى ملائمة العميـــل وقدرته على السداد.
- ✓ **الغرض من الائتمان:** هو الشيء المستخدم فيه القرض أو الائتمان كالعمليات الاستثمارية.
- ✓ **المـــــــدة:** وهي الفترة الممنـوح فيها الائتمـــان (السداد دفعة واحدة أو على دفعات).
- ✓ **المقـابل:** العائد الذي يحصل عليه البنك ويتمثل في سعـر الفائدة والعمولات والمصاريف.
- ✓ **الضمـــانات:** وهي التـي تمكن البنك، من إسترداد أمواله في حـالة مـا إذا تـوقف العميـل عن السداد.[27]

الفرع الثاني: أنواع القروض المصرفية

يمكـن تصنيف القـروض التي يمكن للبنك أن يمنحهـا لزبائنـه وفق معايير عديدة، ومقاييس مختلفة، فقـد صنفت القروض حسب مدتها الزمنية إلى: قروض قصيرة الأجل، وقروض متوسطة الأجل، وقروض طويلـة الأجل، أو حسب ضماناتها إلى: قروض مضمونة، وأخرى غير مضمونة.

أولا: تقسيمات القرض حسب معيار آجل الاستحقاق (المدة الزمنية)

1-القروض القصيرة الأجل: لم تـعرف القـروض قصيرة الأجل بصفة واضحة، وجلية حيث ترجع هذه التسمية، إلى العادات البنكية للدلالة على القروض، التي لا تتجاوز السنـة (واحدة) إلا أن هذا المعيـار غير كافي، إذ يمكن أن تتجاوز بعض القروض، هذه المدة ورغم ذلك تبقى ضمن القروض القصيرة الأجل.[28]

وهناك صور عديدة للقروض القصيرة الأجل نذكر منها على سبيل المثال:

-قرض الصندوق: هـذا النـوع من القـروض، يوجـه إلى تمويل الاحتياج المالي الـذي يعاني منه صندوق مؤسسة ما، ومـدته تكون قصيرة تبـدأ في غالبيـة الأحيان، مـن 24 ساعـة إلى ثلاثة (03) أشهـر.

---

[27]- واضح نعيمة، **العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية (حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان)**، أطروحة دكتوراه، "غير منشورة" قسم العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2016 -2017، ص27،28.

[28]- عبد المجيد محمد عبودة، **النظام البنكي في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعوديـة بدون سنة نشر، ص 187.

-قرض المكشوف: هذا النوع تشبه تماما قرض تسهيلات الصندوق في حركة الحساب، لكنه يختلف عنه في المدة التي يأخذها والتي تصل إلى سنة كحد أقصى، وتهدف إلى تغطية احتياجات مثل شراء مواد أولية أو غيرها.

2-القروض المتوسطة الأجل: في غالبية الأحيان نجد هذا النوع من القروض يوجه إلى تمويل وشراء وسائل الإنتاج، من عتاد وآلات، ووسائل النقل، بحيث مدة تسديده لا تتجاوز سبعة(07) سنوات وتساوي مدة إهتلاك العتاد موضوع القرض، وهو نوعين: قروض قابلة للتعبئة لدى المؤسسات المالية الأخرى، والنوع الثاني هي القروض غير قابلة للتعبئة.[29]

3-القروض الطويلة الأجل: وهي القروض التي تزيد مدتها عن سبعة(07) سنوات، وقد تصل إلى عشرون (20) سنة، وتستعمل عادة في تمويل المشروعات الإسكان، واستصلاح الأراضي وبناء المصانع.[30]

لكن للإشارة مثل هذه القروض، تمنحها مؤسسات مالية مختصة، من ناحية أخرى فإن معدلات الفائدة التي تتعامل بها البنوك تكون معدلات فائدة منخفضة، لكنها تكون مرتفعة في عوائدها المالية، مقارنة بالفوائد البنكية المطبقة على القروض القصيرة والمتوسطة، في الجزائر نجد القروض طويلة الأجل كانت في وقت مضى من اختصاص البنك الجزائري للتنمية (BAD) أما بقية القروض الأخرى فتبقى من اختصاص البنوك التجارية.[31]

---

[29]- عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك (دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي الإسلامي كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، 2013، ص 258 وما يليها.

30- قدور بن الشريف نور الدين، **عقد القرض في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، "غير منشورة"، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، 2019، ص 29.

[31]- عبد القادر بحيح، نفس المرجع، ص 272.

ثانيا: تقسيمات القروض حسب معيار الضمان

باعتمادنا معيار الضمان لتصنيف القروض نجد نوعين: قروض مكفولة بضمان، وغير مكفولة بضمان.

1-القروض المكفولة بضمان: نادراً ما يوافق البنك على إقراض العميل، دون الحصول على بعض الضمانات، وإذا كانت القروض التي تمنحها البنوك، تمنحها لآجال قصيرة لا تتجاوز 12 شهراً، فإن الأمر لا يعني عدم حرص البنك على الحصول على الضمانات، وإذا كان يحق للبنك وفقاً لسياسته الائتمانية أن يمنح العميل قرضاً بدون ضمانات، إلا أن هذا التصرف يمثل في كثير من الأحيان، إهمالا جسيماً من جانب البنك، قد يعرضه للمسؤولية إذا أضر بمصالح الغير مشروعة. ويطالب البنك العميل بتقديم أحد نوعين من الضمانات، أو كليهما معا إما تأمينات عينية، وإما تأمينات شخصية.[32]

أ. القروض المكفولة بضمان شخصي: في هذا النوع من القروض، الضمانات تتمثل في التعهد الذي يقدمه شخص ثاني ذو قدرة مالية، إلى الشخص الذي هو زبون للبنك مدين له، وقد تعذر عليه إحضار ضمان للبنك، في هذه الحالة يتدخل الشخص الثاني، بين الزبون والبنك في تقديم ضمانات مادية للبنك المقرض.[33] وبمعنى آخر هي القروض التي يتدخل فيها شخص آخر ليحل محل المقترض ويتعهد بتسديد القرض، في حالة عجز المدين الأصلي(المقترض)عن تسديد القرض.

ب. القروض المكفولة بضمان عيني: تلجأ البنوك عادة إلى منح القروض بضمان حقيقي للوقاية من خطر عدم التسديد، الذي يمكن أن يقع فيه العميل، على اعتبار أن العميل عجز عن السداد، يمكن للبنك أن يستولي على الأصل المعين يستخلص منه قيمة مقدار دينه.[34]

وأهم ما ينظر إليه البنك عند منحه قرضا مضمونا، هو ما يعرف "بالهامش" والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض، وقيمة القرض نفسه[35]، وأهم صور التأمينات العينية التي يطالب بها

---

[32]- هاني محمد دويدار، **الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر 2003، ص259، 260.

[33]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص281.

[34]- تلمساني عبد القادر، **النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر**، مذكرة ماستر، "غير منشورة"، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، ص72.

البنك هو الرهن، وقد يطالب بتقديم رهن عقاري، وقد يرهن المقترض صكوكا مالية يملكها كأسهم أو سندات شركات المساهمة، كما قد يرهن المقترض محله التجاري.[36]

2-قروض غير مكفولة بضمان: الأصل أن البنك لا يقدم قروضا بدون ضمان، لكنه قد يلجأ إلى تقديم هذا النوع من القروض، في بعض الحالات، كأن يكون عميله من النوع الذي يقترض بإستمرار منه فهو بذلك يكون مطلع على مركزه المالي، وبإمكاناته، وقدراته المالية على التسديد لذلك يقوم البنك بفتح اعتماد لعميله لتمكينه من السحب، متى يشاء من البنك من خلال مدة ومبلغ متفق عليهما.[37]

ثالثا: تقسيمات القروض حسب معيار الشخص المقترض

يمكن أن يكون المقترض شخصا طبيعيا (فرد) كما قد يكون شخصا معنويا (مؤسسة).

1-المؤسسات: تلجئ الكثير من المؤسسات إلى الاقتراض، وهذا سواء من أجل رفع رأسمالها نظرا لعجز في السيولة بسبب تأخر في عملية الاعتمادات وهذا النوع يعتبر قرض إستغلال كما أنها تلجأ إما للاقتراض عن طريق قروض متوسطة أو طويلة الأجل، وهذا لتمويل عملية التجهيزات، والإنتاج أو لتمويل تجارتها الخارجية بالتقنيات الدولية المعتمدة للقرض كالاعتماد المستندي، والاعتماد للاستيراد.

2-الأفراد: نظرا لمتطلبات وحاجات الأفراد إلى الاقتراض، وتلبية لهذه الحاجيات على اختلافها جاءت فكرة القروض الاستهلاكية، والتي ظهرت بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة في الجزائر بعدما كان منح القروض مقتصرا على القروض العقارية.[38]

والخلاصة أن القروض المصرفية، عبارة عن تسهيلات ائتمانية، مباشرة تمنح إلى عملاء البنك بموجب اتفاق بين هذا الأخير، والمقترض والذي يتم بموجبه قيام البنك بإقراض العميل، مبلغ من المال، ولمدة

---

[35]- اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، المرجع السابق، ص260.

[36]-هاني محمد دويدار، نفس المرجع، ص260-261.

[37]- سهام ميلاط، المرجع السابق، ص41.

[38]- تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص73-74.

معينة لغرض تمويل احتياجاته، في المدى القصير، والمتوسط والبعيد ويتم الاتفاق على طريقة سداد مبلغ القرض بالإضافة إلى الفوائد والعمولات.[39]

المطلب الثالث: وسائل الدفع

في الاقتصاد البنكي يوجد ما يسمى بنظام الدفع، أو وسائل الدفع وأغلب الباحثين في هذا يؤكدون أن الخدمات التي أصبح الجمهور يهتم بها، لدى البنوك هي خدمات الدفع البنكي (سحب-دفع-تحويل) والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى عصرنة، وتطوير وسائل الدفع باعتبارها مصلحة بنكية أساسية.[40]

الفرع الأول: الأساس القانوني لوسائل الدفع

رغم نص المشرع الجزائري على عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارتها وفقا للمادة 69 من الأمر11/03، المتعلق بالنقد و القرض، إلا انه لم يقدم تعريفا واضحا لهذه العملية، فبالرجوع إلى نص المادة أعلاه، يتضح لنا أن المشرع اعتبر وسائل الدفع، هي الوسائل التي يتم بها تحويل الأموال، لهذا يعد النص مرنا وعام، يمكن أن يتضمن العديد من الوسائل الدفع يمكن أن تكون تقليدية أو حديثة.[41]

لكن يعرف البعض وسائل الدفع على أنها "**وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع، والخدمات وكذلك تسديد الديون**" ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية: فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة ،ومن جهة أخرى، تمثل أدوات للدفع العاجل، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل، وأخيرا هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن من حيث أن امتلاكها، يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل ،على هذه الوسائل أن تتمتع بالقبول الاجتماعي، والتي تتجسد في الثقة التي يمنحها أفراد المجتمع إلى هذه الأدوات وتأخذ أشكالا عديدة سنتعرض لها في الفرع الثاني.[42]

---

[39]- خالد أمين عبد الله واسماعيل ابراهيم، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 186.

[40]-كوثر ولجي، **عمليات البنوك المختلفة**، مذكرة ماستر، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، بدون تاريخ، ص26.

[41]- سهام ميلاط، المرجع السابق، ص 42.

[42]- محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية (العادية-غير عادية-الالكترونية)**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة مصر 2016، ص 178.

الفرع الثاني: أنواع وسائل الدفع

قد تكون وسائل الدفع تقليدية وقد تكون حديثة (الكترونية).

أولا: وسائل الدفع التقليدية

رغم التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم، إلا أن معظم المعاملات التجارية تتم نقدا ويأتي الشيك والتحويلات المالية، أما السفتجة قليلا ما تستعمل.

1-النقود المالية: وهي عبارة عن النقود الورقية، والنقود المعدنية المساعدة، وتصدر من طرف البنك المركزي وتعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية، وتمثل التزام البنك المركزي اتجاه الاقتصاد ككل (حكومة مؤسسات وأفراد) وبما أن البنك المركزي، هو من يصدرها فإنها تسمى أيضا بالنقود المركزية أو القانونية[43].

2-نقود الودائع: تصدر عن البنوك التجارية، وفي الواقع ليس لها وجود، مادي كالنقود المالية أو القانونية وناشئة بالأساس عن مجرد تسجيل محاسبي للمعاملات الناجمة عن استعمال الشيكات كما أنها تنشأ عن إيداع حقيقي، وتتضاعف تبعا للتحويلات ما بين الحسابات التي تعتبر من وجهة نظر البنك ودائع جديدة[44] وتتمثل في:

أ-الشيك المصرفي: ويعد من بين وسائل الدفع الأوسع، والأكثر انتشاراً بعد النقود وهو عبارة عن سند يمكن بموجبه لشخص معنوي أو طبيعي، تحريك نقود الودائع، ولا يعتبر نقودا على أي حال.[45]

كما يعرف أيضا على انه أمر صادر عن شخص يسمى الساحب، إلى بنك يسمى مسحوب لغرض دفع مبلغ من المال، إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، أو الساحب للصك، الشيك هو بيان دفتر في أغلبية الأحيان يتكون من 25 ورقة شيك، محرر من طرف البنك من أجل قيام حامله (مالكه) بعملية سحب من الشباك، أو استعماله في عملية دفع ثمن سلعة أو خدمة.[46]

---

[2]-نفس المرجع، ص 179.

[44]- نفس المرجع، ص 179.

[45]-تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص 75.

[46]-عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص121.

ب. السفتجـــــة: هـي ورقة تجـاريـــة، حيث نصت المـادة 389 مـن القانـون التجـاري الجزائري على: "تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص"، وهي محرر بمقتضاه يأمر الساحب، المسحوب عليـه، بـدفع مبلـغ معين، بتاريخ معـين، إلى المستفيـد وتتضمـن السفتجـة البيانات التاليـة وجـوبا:

- تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.
- تاريخ الاستحقاق.
- إسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)
- المكان الذي يجب فيه الدفع.
- إسم من يجب الدفع له أو لأمره.
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).[47]

وللإشارة فالسفتجة مثل الشيك، قابلة لتحويل الملكية عن طريق عملية التظهير مع المحافظة على الشروط اللازمة لصحة هذا التظهير.[48]

ج. التحويل المصرفـــــي: وهـو عملية تتـم بتحويل مالي من الرصيد إلى رصيد آخر، وقد تكون عملية التحـويل بين مصرفين مختلفين وتسمـى بالتحويل الخارجي، وقد تتم في بنـك واحد وتسمـى التحويـل الداخلـي.[49]

د. السنـد لأمر: هو عبارة عن ورقة تجارية، تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة فهذا السند عبارة عن وثيقة، يتعهد شخص معين، بدفع مبلغ معين، لشخص آخر، في تاريخ هو تاريخ الاستحقاق، وأمـــام حامل السند طريقتين لاستعماله:

---

[47]-المواد 389 إلى 464 من القانون التجاري الجزائري.

48- سهام ميلاط، المرجع السابق، ص44.

[49]- تلمساني عبد القادر، المرجع السابـــــق، ص75.

الطريقة الأولى: أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك، يقبله فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة، ولكنه سوف يخسر جزء من قيمته هو مبلغ الخصم.[50]

الطريقة الثانية: استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر، سواء في تسديد صفقة تجارية، أو تسديد قرض، ويتم هذا الاستعمال بتقديم الدائن الجديد، عن طريق عملية التظهير بشرط أن يتم قبوله من هذا الأخير، وعندما يتم قبوله يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع.[51]

هـ. سند الرهن: سند الرهن هو أيضا ورقة تجارية، كسابقيه يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك، وهو سند الأمر مضمون بكمية من السلع، محفوظة في مخزن عمومي سند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى (السند بالأمر والكمبيالة) يمكن تقديمه للبنك لغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع، بإدخاله في التداول وانتقاله بين التجار من يد إلى يد تسوية المعاملات التجارية.[52]

ثانيا: وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية):

بعد أن تطورت وسائل الدفع التقليدية إلى الالكترونية، ظهرت عدة أنواع من الوسائل الالكترونية واختلفت أشكالها وخصائص كل نوع منها وتعددت استعمالاتها.

لكن رغم حداثة هذه الوسائل، وتوفرها على أنظمة أمان وحماية إلا أنها تعرضت لجرائم الالكترونية متنوعة دعت كل مرة إلى تحديدها، فما هي هذه الوسائل الدفع الالكترونية وما هي أنواعها؟

---

[50]- محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص181.

[51]- محمد الصيرفي، نفس المرجع، ص182.

[52]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص159-160.

1-تعريف وسائل الدفع الالكترونية: هي النظام التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الالكترونية، من التبادل المالي الكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية، أو الشيكات الورقية ويعرف الدفع الالكتروني، على انه عملية تحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية، أو باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال بيانات عبر خط تليفوني (الهاتف) أو شبكة ما.[53]

2-أنواع وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية): نتيجة للتقدم التكنولوجي الذي أضحى يميز العمل البنكي، حولت البنوك اغلب وسائل الدفع، إلى وسائل الالكترونية، واتخذت أشكالا تتلائم مع طبيعة المعاملات عبر الانترنت من أهمها الآتي:

أ. البطاقات الائتمانيـــــة: ظهرت كنتاج للتطور الذي مس النقود، وهـــي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية، يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، وإسم حاملها ورقم حسابه، وتاريخ انتهاء صلاحياتها، ولها عدة أنواع منها:

- **بطاقة فيزا كـــارد:** هـــي بطاقة تصدر عن شركة فيزا العالمية، هذه البطاقة متجددة بإمكان صاحبها أن يسدد كل التزامات البطاقة خلال مدة السماح، أو أن يسدد جزءا من الالتزامات خـــلال هذه المدة وتسدد البقية بعد ذلك، تعتبر هذه البطاقة من أكثـــر البطاقات انتشارا علـى الإطلاق حيث تتعامل مع ملايين المنشآت، والمحلات التجارية وأجهزة الصراف الآلي.
- **بطاقة ماستر كارد:** تأتي في المرتبة الثانيـــة بعد بطاقة فيزا كارد، من حيث درجة انتشـــارها تتعامل أيضا مع عدة منشآت ومحلات تجارية لها عدة أشكال، أهمها ماستر كـــارد الذهبية، ماستر كـــارد الفضية، ماستر كارد رجال الأعمال.

---

[53]- ياسمينة مصباحي، **تحديث وعصرنة وسائل الدفع في المصارف العمومية الجزائرية (حالة البنك الجزائري الخارجي)** مذكرة ماستر غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2015، ص 23، 24.

ب. البطاقات الغير الائتمانيـــــة: هي تلك البطاقات، التي لا تتيح لحاملها فرصة الحصول على ائتمان (قرض)وتنقسم إلى:[54]

- **البطاقات الذكيـة:** هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي على شرائح للذاكرة، تعمـل بواسطة مكرو كمبيوتر يزودها ببطاقـة تخـــزينية للبيانات.[55] أو هـــي عبارة عن بطاقات، تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأمـوال من خلال البرمجة الأمنية، وهــذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الحواسيب، ولا تتطلب تأكيد لصلاحية البطاقة مـن اجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع، فالقدرة الاتصالية للبطاقات الذكية تمنحها أفضلية على البطاقات التقليدية، حيث يتم تكوين كل المعلومات الرقمية هذه، من خلال برنامج يسمى بالخوارزمية الشيفرية، وهي عبارة عن برنامج آمن يتم تخزينه في معالج البطاقات ليؤكد لمسجل النقد الالكتروني بأن البطاقة الذكية أصلية، ولم يتم العبث بها أو تحويرها.[56]
- **النقــود الالكترونيــة:** يتفق الفقهاء على عـدم وجود تعريف محـدد للنقود الالكترونيـة إلا أن ذلك، لن يحـول دون أن نقوم بعرضه تعريفات، التي تلائم مجال حديثنا لنتعرف على ملامح هذا الشكل الجديد من النقود، فالبعض يرى أنها هي النقود المخزنة إلكترونياً أو المدفوعة الكترونياً، والتي تأخذ الأشكال الآتية:(بطاقات الوفاء-البطاقات المدفوعة القيمة-النقد الالكتروني)، بعض التحليلات الأخرى، تعرفها بأنها هي أشكال النقود التي تخزن وتتحرك من خلال برامج الكمبيوتر والرسائل الالكترونية، و البعض الأخر يرى أنها تأخذ صورها آليات الدفع مختزنة القيمة، أو سابقة الدفع والتي تمكن من إجراء مدفوعات من خلال استخدام شبكة الانترنت ،وقد يطلق عليها نقود الشبكة أو النقود السائلة الرقمية.[57]

---

[54]- سمية عبابسة، **وسائل الدفـع الالكترونـي فـي النظـام البنكـي الجزائري-الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية** -مجلة العلـوم الإنسانية، جامعة العربي بـن مهيدي، أم البواقي، العدد السادس، الجزائر، ديسمبر 2016، ص347-348.

[55]- عريوة محاد ومحمد خاوي، **واقـع وسـائل وأنظمـة الـدفـع الالكتـرونيـة في النظام البنكي الجزائري**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصـــرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع، الجزائر ،2017، ص142.

[56]- عامر محمد بسام مطر، **الشيك الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص28.

57- سالم صلاح الرامي الحسناوي وآخرون، **مـبادئ الماليـة والمصرفية**، الطبعـة الأولى، بدون دار نشر، العراق ،2019 ص206.

- **الحافظة الالكترونية**: تتخذ عدة أشكال، فقد تكون عبارة عن بطاقة بلاستيكية أو قرص مرن يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في جهاز الحاسوب الشخصي، ويمكن استخدام المحفظة الالكترونية للدفع عبر الأسواق الالكترونية، أو عبر شبكة الانترنت وحتى في الأسواق التقليدية، والتي تستعمل طبعا أنظمة الدفع الالكترونية، والمحفظة الالكترونية مفيدة بصفة عامة فهي توفر قدرا كبيرا من الوقت كما توفر إمكانيات تسويق عمليات تجاريات بأكبر قدر.[58]

- **الشيك الالكتروني**: يعتبر الشيك الالكتروني، من أهم وسائل الدفع الالكترونية، التي تتم عبر شبكة الانترنت، كما وأن الشيك بشكل عام يعد من أكثر الأوراق التجارية استخداما، في العمل كأداة وفاء فعالة، وذلك لما يحققه استخدامه من مزايا عديدة بالإضافة إلى الحماية الجزائية التي يقرها القانون للمتعاملين به، فالشيك الالكتروني هو محرر رقمي معالج إلكترونياً، بشكل كلي أو جزئي وفق شرائط مذكورة في القانون، يتضمن أمرا من شخص هو الساحب، إلى شخص أخر يكون مصرفاً، أو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لحامل الشيك، وهو المستفيد أو حتى لمصلحة الساحب نفسه، مبلغا معينا من النقود، بمجرد الاطلاع على الشيك، والشيك أهم ورقة في الأوراق التجارية الالكترونية.[59]

وكخلاصة فإن هذه العمليات تعتبر عمليات أصلية خولها القانون من خلال الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض للبنوك دون سواها وسنعالج في المبحث الثاني المعاملات البنكية التابعة لها.

58- بلخضر محمد ومشاش عبد الرزاق، **الصرفية الالكترونية والنظام المصرفي في الجزائر (الآفاق والتحديات)**، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر 2018-2019، ص 37، 38.

59 – عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق، ص 33، 34.

المبحث الثاني: العمليات البنكية التابعة

جـــاء في نص المـادة 72 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ما يلي: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميـــع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتيـــة:

- عملية الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتسابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندســـة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهـــــة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو تجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال".[60]

سوف نقوم في هـــذا المبحث بـــدراسة عملية الصرف، في المطلب الأول ثم العمليات علـــى القيم المنقولة، في المطلب الثاني وعمليات تابعة أخرى كالاستشارات في المطلب الثالث.

المطلب الأول: عملية الصرف

بالرجوع إلى نص المادة 62 من الأمر 11/03 نجد أن عملية الصرف، هي من صلاحيات مجلس النقد والقرض وجاء في نص المادة أنـــه من صلاحيات مجلس النقد والقـــرض بصفته سلطة نقدية:

- ✶ تحديد أهداف سياسية سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- ✶ التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- ✶ تسيير احتياطات الصرف.[61]

سيتم في هذا المطلب دراسة عملية الصرف بالتطرق إلى مفهوم عملية الصـــرف في الفرع الأول ثم وضعية الدينار الجزائري في الفرع الثاني ثم خطر الصرف في الفرع الثالث.

---

[60]- الأمر رقم 11/03 السابق الذكر.

[61]-نفس الأمر أعلاه.

الفرع الأول: مفهوم عملية الصرف

أولا: تعريف الصرف: تقوم البنوك بعمليات صرف العملات المتمثلة، في بيع وشـــراء العملات الأجنبية (الكامبيو)[62] سواء ثم التعامل نقدا، أو بالقيد الدفتري المصرفي، حيث يمكن أن تستفيد من ربح فـرق الأسعار ويعتبر، الصرف أعم من المتاجرة بالعملات، لأنه يشمل بيع العملات سواء كأن بهـدف الربح أو دون ذلك ويمكن توضيح الفرق بينهما في الجدول التالي:

جدول مقارنة بين المتاجرة في العملات والصرف[63]

عنصر المقارنة	المتاجرة في العملات	الصرف
طبيعة المعاملة	مبادلة في النقود	
غرض المتعامل	بيع العملات يكون بهدف الاسترباح	بيع العملات للاسترباح أو من دونه
كيفية التصرف	المتاجرة في العملية لا يبيع إلا إذا ارتفع السعر	الصراف يبيع ويشتري العملات سواء كانت السعر مرتفعا أو منخفضا
المصطلح المصرفي	عملية ترجيح	فرق العملة

وتتطلب عملية تحويل العملة المحلية إلى العملات الأجنبية والعكس، وجود علاقة سعرية تربط بينهما ليتم التحويل على أساسها وهو ما يطلق عليه "سعر الصرف".[64]

ثانيا: تعريف سعر صرف العملة: إن التعامل بين الدول المختلفة ذات العملات المختلفة يـدخل عنصرا اقتصـادي جديدا هو سعر صرف الأجنبي ويعرف بأنه "سعر الوحدة من النقد الأجنبي معبرا عنه بوحدات من العملة الوطنية".[65]

---

[62]- تطلق الكامبيو (كلمةإيطالية cambio) على مبادلة الأوراق والعمولات النقدية المعمول بها في دولـة إلى ما يسـاويهـا من قيمة في دولة أخرى. عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية (القطاع المصرفي السعودي نموذجا)** الإصدار الأول الكتروني، السعودية شباط/ فبراير 2017 ص 196.

[63]-عبد الحليم عمار غربي، المرجع السابق، ص 196.

[64]- نفس المرجع، ص196.

ويتغير هذا السعر يوميـــا في سوق الصرف تبعا لتغيـير العرض والطلب علـــى الصرف الأجنبي.[66]

ثالثا: أنواع سعر الصرف: هناك عدة أنواع للصرف وتقسيمات لسعر الصرف وهي كالآتي:

1-من حيث طريقة التعبير عن سعر الصرف

أ. سعر الصرف المباشرة: هو التعبير عن وحدة واحدة من العملة الأجنبية، والكمية المعادلة لها من العملة الوطنية، في تاريخ معين فمثلا سعر الصرف المباشر للدولار الأمريكي بالنسبة للدينار الجزائري في يوم 08 جويلية 2021 على الساعة 12:21 هو 1 دولار = 134.66 دينار جزائري.

ب. سعر الصرف غير المباشر: هـو التعبير عن العملة الوطنيـة بما يعادلها من العملة الأجنبيـة فمثلا يمكن أن نقول إن 1دينار جزائري = 0.0074 دولار.[67]

2-من حيث أساس تحديد سعر الصرف:

أ-أسعار صرف حـرة: هـــي الأسعـار التي تتحد، وفقـا لقوى العرض والطالب، فـي السوق المصرفية الحرة، وبالتالي تعكس القيمة السوقية للعملات كسلعة اقتصادية.

ب-أسعار صرف رسمية: هي الأسعار التي تحددها الحكومـة، للرقابة على عمليات الصرف وقد تحدد الحكومـة، عدة أسعار صرف رسمية ترتبط بالمجالات المختلفة للنشاط الاقتصادي، والمالي حتى يمكنها من تحقيق الرقابة المطلوبة على هذه الأنشطة ومن أمثلة هذه الأسعار:

- **أسعار الصرف التفضيلية:** هـي الأسعار التي تحددها الحكومة لتشجيع العملية التجارية المرغوب فيها، فقد يتم تحديد سعر الصرف معين لتحويل العملة لتشجيع عمليات التصدير.
- **أسعار الصرف الجزائية:** هي الأسعار التي تحددها لتسوية عمليات معينة، ترغب الدولة في الحد منها مثل: تحديد سعر صرف مرتفع للعملة الأجنبية، للحد من نوع معين من الواردات.

---

[65]-ماهر كنج شكري ومروان عوض، **المالية الدولية (العمـلات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2004 ص 205.

[66]-الطاهر لطرش، **الاقتصـاد النقدي والبنكي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 -2012، ص 216.

[67]- عزيزة عبد الرزاق، **المحاسبة والمراجعة الدولية**، بدون دار الشر وتاريخ النشر، مصر، ص34.

3–من حيث توقيت تسليم العملة

أ. أسعار صرف حاضرة: هو السعر الذي يتم على أساسه التسليم الفـوري للعملة عند الصرف.

ب. أسعار الصرف الآجلة: سعر الصرف الأجل، هو السعر الذي يتم الاتفاق عليه الآن على أن يتم التبادل بين العملتين في تاريخ محدد في المستقبل.[68]

رابعا: العوامل المؤثرة على أسعار الصرف

1–ميزان المدفوعات: يعرف ميزان المدفوعات لدولة ما على أنه سجل كامل، لجميع المعاملات الاقتصادية، التي تتم بين المقيمين في هذا البلد، وبين المقيمين في البلدان الأخرى، في فترة زمنية معينـة.[69] وعندما تصدر دولة ما، أكثر مما تستورد، فإنها تحقق فائض في ميزانها التجاري للمدفوعات، هذا الفائض يؤدي إلى زيادة الطلب على عملة هذه الدولة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة قيمة عملة هـذه الدولة، والـذي يتمثل في زيادة سعر صرف العملة والعكس صحيح.[70]

2–الاحتياطي النقدي فـي الدولة: أن الاحتياط النقدي في دولة ما، يتمثل في مقدار مـا تملكه هذه الدولة من العملات الأجنبية، والذهب ومقـدار المبالغ التي يمكن أن تقترضها من صندوق النقـد الدولي، ومن المهم متابعة هذا الاحتياطي والتغيرات التي تطرأ عليه، فإذا كانت الدولة لديها إحتياط كبير فإنه يمكن عدم اللجوء إلى تخفيض قيمة العملة، على الأقل في الآجال القصيرة بـالإضافة إلى عوامل أخرى، قد تؤثر في أسعار الصرف مثل معدلات الفائدة على النقود ومعدل التضخم...الخ.[71]

68–نفس المرجع، ص34–35.

69–سامي السيد، **النقود والبنـوك والتجارة الدولية**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2018 ص 259.

70–عـزيزة عبـدالرزاق، المرجـع السـابق، ص37.

71– نفس المرجـــع، ص37–38.

خامسا: تعريف المعادن النفيسة

هي الذهب، الفضة، البلاتين، وقد تأخذ أشكالا أو صورا متنوعة أشار إليها القانون بالنسبة للذهب السبائك، والقطعة المعدنية، والأوسمة المضافة إلى المصوغات من الذهب والفضة والبلاتين.[72]

الفرع الثاني: وضعية صرف الدينار الجزائري

إن تسوية سعر الصرف هــو من أحد المعايير الأساسية، لبرامج التعديل الهيكلــي وقبل ذلك فإن البحث عن التوازن الخارجي، تطلب من السلطات العمومية تخفيض قيمـــة الدينـار بـ7.3%في مارس 1994 و40.17% في أبريل من نفس السنة، وفي 02 جانفي 1996 تم تأسيس ســوق الصرف بين البنــوك و ترك الحرية لقوى الســوق في تحديد حركة سعر الصرف وعادة ما يتدخل البنك المركزي، في تحديد سعر صرف العملة الوطنية وهذا ما اصطلح عليه بنظام التعويم المدار والذي كان يهدف إلى:

- تقريب الدينار الجزائري من قيمته الحقيقية.
- الحــد من توسع نشاط الصرف المــوازي وإنشــاء مكاتب صرف على مستــوى البنوك تتعامــل مع العملة الأجنبية.
- إلزام المؤسسات الاقتصادية (البنوك والمؤسسات المالية) بتعزيز عمليات الرقابة الداخلية والخارجــية اتجاه المخاطر المرتقبة (خاصة مخاطر الصرف).[73]

ويشجع على المنافسة بين البنوك من جانب تحسين وترقية الجــودة، وبما أن السلطات النقديــة لا تتدخل في الأسواق لاستقرار سعر الصرف، إلا في وقت الضرورة ونتيجة لذلك فقد شهــدت احتياطات الصرف الرسمية في الجزائر ارتفاعا مذهلا فاق كل التوقعات متنقلا من 4.4 مليار دولار إلى ما قيمتــه 148.91 مليار دولار سنة 2009 أي ما يعادل تقريبا 34 ضعف القيمة السابقة، وهو الأمر الذي وضع الجزائر، ضمن قائمة الدول الأساسية الأولى في إمتلاك احتياطات الصرف علــى مستوى العالمــي.[74]

72-سهام ميـــــلاط، المرجــع الســابق، ص48.

73-تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص83-84.

74-سهــام ميـــــلاط، المرجــع الســـــابق، ص49.

الفرع الثالث: خطر الصرف

إن تغير قواعد النظام النقدي الدولي، من خلال الانتقال نحو أنظمة أكثر مرونة، أدى إلى نشأة مخاطر الصرف أضحت منذ ذلك الحين من أبرز المخاطر المالية، التي تعترض الشركات ذات النشاط الدولي وتعتبر التغيرات في سعر الصرف السبب الرئيسي لحدوث هذا الخطر الذي لا يقتصر تأثيره على التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية، بل يتعدى ليهدد ربحية المؤسسة وقيمتها السوقية، وتعد البنوك والمؤسسات المالية، التي تلعب دور المقايض وهو هنا يتحمل الربح والخسارة بسبب التغير الحاصل على سعر الصرف بالنسبة للعملة الوطنية، مع العملات الأجنبية، وهنا الخطر في عدم ثبات سعر الصرف وقد أشارت المحكمة العليا في قرارها رقم620925 بتاريخ 2010/05/06 أن البنك لا يتحمل مسؤولية القرار الحكومي بتخفيض قيمة الدينار الجزائري (قضية البنك الوطني الجزائري ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة CAAT ومن معها).[75]

المطلب الثاني: العمليات على القيم المنقولة

تتم العمليات على القيم المنقولة، من خلال تحصيل وخصم الأوراق التجارية التي تظهر للبنك قبل تاريخ استحقاقها من طرف المتعاملين بها، مقابل عمولة يتقاضاها البنك كما يقوم البنك بحفظ أي سند أو أشياء ثمينة بالنسبة لصاحبها، على شكل وديعة كذلك مقابل عمولة.

الفرع الأول: عمليات الائتمانات المتعلقة بالأوراق التجارية

تقوم الأوراق التجارية العامة، والكمبيالة خاصة، بدور هام في اغلب المعاملات البنكية، ذلك في أنها في نظامها القانوني، قد هيئت للائتمان التجاري بأن الدين الثابت بها، قابل للحركة السريعة، من دائن إلى دائن دون أن تضعف قيمته بل أن قيمته تزداد كلما انتقلت الورقة فسوف تقتصر دراسة هذه العمليات على عمليتين هما: الخصم والتحصيل.[76]

---

75 -تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص84.

76- سهام ميلاط، المرجع السابق، ص56.

أولا: الخصـــم

قامت البنوك بهــذه العملية المصرفيـة، منذ بدايتها بحيث كانت جاهــزة لشراء وخصم الأوراق التجارية المقدمة من قبل التجار، وتعتبر عملية الخصم الخطـوة الأولى على طريق منح القروض، إذا أن خصم الأوراق التجـارية من الناحية العمليـة "يعتـبر عملية نقل التزامـات مصـدر الـورقة التجاريـــة إلى البنك" ومن ثم فإن حصول البنك على هذه الورقة وقيمة بخصمها يمثل نوعا من القرض، الذي يحملـه البنك اتجاه صاحب أو مصدر الورقة المالية، الذي عليه القيام بعملية السداد إلى البنك، بدلا من حمل الورقة التجارية، التي أصبحت بملكية البنك بعد قيامه بخصمها، ويعني خصم ورقة التجارية "دفع قيمتها المالية إلى المستفيد حيث يقوم حامل الورقة التجارية بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية ويقوم البنك قبل _خصم الورقة التجارية_ بالتأكد من قدرة المدين على الوفاء بقيمة الورقة، عندما يحل أجلها، وذلك بتحليل مركزه المالي، ويتضح لنا من خلال هذا أن عملية الخصم لا تتم إلا بوجود العناصر التالية:[77]

- كمبيالة في يد العميل تستحق الوفاء بعد أجل معين.
- تظهيـر ناقــل للملكيـــة إلى البنك مقابل عــوض.
- تعهد من العميل بضمان القيمة في حال امتناع المدين عن الدفع.[78]

ثانيا: التحصيل (تحصيل الأوراق التجارية)

يعنــي التحصيل القيام العميــل بتظيهــر الورقة التجــارية إلى للبنك، من أجل تحصيل قيمتها فالعميل يخول البنك سلطة قبض مبلغ الورقة التجارية، ويجب في هـذه الحالة على البنك أن يقوم بالتحصيل في ميعاد الاستحقاق للورقة، والحــامل يقوم بتظهير الورقـة التجارية، إلى البنك تظهيراً توكيلياً، تحقق عملية التحصيل للأوراق التجارية عـدد من المزايا بالنسبة للبنك، أو العميل فبالنسبة للبنك فهي تحقق دخل من العملات المدفوعة لقاء هذه العملية، أما بالنسبة للعميل فإن العمولة التي يدفعها للبنك، مقابل التحصيل تكون قليلة بالنسبة للجهد الذي بذله، والمصاريف التي أنفقها فقد يسهو العميل عن تحصيل بعض الأوراق، في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، وهنــاك أثار قانونيـــة تترتب عن عملية التحصيل منها:

77- عبد الحليم عمار غربي، المرجع السابق، ص232-233.

78- نفس المرجع، ص33.

- تعتبر علاقة البنك مع الوكيل، علاقة وكالة وبالتالي يقوم البنك بالعمليات المنوطة له بعناية الرجل العادي.
- إلتزام العميل بدفع العمولة المتفق عليها، للبنك لقاء قيامه بعمليات التحصيل كما يلتزم بدفع النفقات والتكاليف التي قام بها البنك في سبيل التحصيل.
- تنقضي عملية التحصيل بنفس الأسباب التي تنقضي بها الوكالة العادية وذلك من خلال عزل الوكيل، وفاته، مع إمكانية الانتقال إلى ورثته انتهاء العمل الذي أنشأت لأجله...الخ.[79]

الفرع الثاني: إيجار الخزائن الحديدية

تقوم البنوك التجارية بتقديم خدمة تأجير الخزائن الحديدية الآمنة لعملائها، وذلك لاستخدامها في حفظ المستندات، والشهادات والمجوهرات، وأية أشياء ثمينة، وتتم هذه الخدمة على أساس تأجير مكان آمن للتخزين بأحجام مختلفة ودون أن تتدخل في محتوياتها، ويترتب على ذلك أن يتم توقيع عقد تأجير مع العميل يوضح الشروط وواجبات المستأجر والبنك وقيمة العمولة، وطريقة وأوقات الدخول إلى الخزائن.

تتم هذه الإجراءات ضمن إطار تعاقدي، يحدد واجبات ومسؤوليات كل طرف تجاه الأخر فلا يكون البنك مسؤولا عن أي تلف جزئي أو كلي لمحتويات الصندوق التي قد تقع بسبب ظروف قاهرة كحدوث فيضانات أو زلازل كما لا يوجد ضمان للبنك على الأشياء المودعة ولكن البنك يبقى مسؤولا عن توفير الضمان الخاص بطبيعة الخزائن من حيث وضعها في غرف محصنة من الاسمنت، ووجود نظام رقابة مرئية وأبواب خارجية محصنة من الأخطار[80]، وغالبا تكون في الأرض تحت مبنى البنك كما انه يستعملها في سرية تامة، فيضع فيها ويستخرج منها ما يريد دون أي رقابة عليه، وهذه هي الميزة الكبرى التي لا تتحقق له في أي صورة من صور الإيداع.[81]

---

[79]- كوثر وجحي، المرجع السابق، ص18.

[80]- علي عبد الله شاهين، **محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين 2013 -2014، ص269.

[81]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص975-980.

وفي نفس الوقت لا يعلم البنك عن المحتويات، وتكون إجراءات فتح واستخدام هذه الخزائن من قبل المستأجر والبنك معاً حيث لا يمكن فتح الخزائن إلا بحضور موظف البنك (المؤجر) والمستأجر لأن كل منهما لديه نسخة مختلفة من المفاتيح، والتي لا تسمح الخـزينة بفتحها إلا بمفتاحين معا.[82]

وللبنك في مقابل ذلك على العميل حقوق ثلاثـــة:

- أن يدفع الأجرة.
- أن يحسن استعمال الخزينة.
- أن يردها إليه عندما ينتهي العقد.[83]

المطلب الثالث: عمليات أخرى تابعة

إضافة إلى الوظائف التقليدية، وكذلك المعاملات التي تم تطرق لها والتي تقوم بها البنوك بـــــدورها كأمناء استثمار، تقـوم كذلك بإدارة محـافظ الأوراق الماليـة وإدارة أموال العملاء وما يرتبط بذلك من خدمات.

الفرع الأول: دور البنوك في تسيير أموال العملاء الخدمات المرتبطة بها

نظرا لما تملكه البنوك من خبرة كبيرة في مجال إدارة الأموال، وتسييرها واستثمارها لإمكانيات مادية متنوعة ومتطورة، ونظرا لعدم توفر الوقت الكافي للعميل، وعدم قدرتـه على إدارة أمواله بنفسه سواء كان ذلك من ناحية الخبرة، أو الإمكانيات المتعلقة بالوسائل الالكترونية المتطورة، يلجأ بعض العملاء إلى البنوك كأمناء استثمار فيما يلي:

1-إدارة أمـــوال وممتلكات العاملين خارج الدولـة: يقوم البنك عادة كأمين استثمار بتقديم خدمات للراغبين من العاملين في الخارج، ونظرا لأنهم في حاجة ماسة، إلى من يساعدهم في إدارة شؤونهم المالية مثلا تسديد إيجار سكناهم، أو دفع ما عليهم من مستحقات كالضرائب أو الفواتير

---

[82]- علـي عبـد الله شـاهيـن، نفس الـمرجع، ص269.

[83]- علي جمال الدين عوض، نفس المرجـــع، ص975-980.

2-إدارة أموال الصناديق الخيرية: يكون دور البنك كأمين استثمار في هذا المجال بإدارة وحماية أموال هذا الصندوق واستثمارها وجمع ريعها، والدخل المحصل منها وتسليمه لذوي الشأن.

3-إدارة أموال صناديق مدخرات ومعاشات المتعاملين: يمكن تعريف هذه الصناديق بأنها نظام يتم بمقتضاه اشتراك العاملين، وأصحاب المشروعات في صندوق أمانة استثماري تودع أمواله لدى أمين استثماري يكون مسؤول عن إدارة استثمار أموالهم ويتولى البنك توزيع عوائد هذا الاستثمار على المستحقين لقاء حصولها على عمولة.[84]

الفرع الثاني: تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء:

وهو ما جاء في نص المادة 4/72 من الأمر رقم:11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والتي بينت مجموعة العمليات المصرفية، المتمثلة في الاستشارة المالية، والمساعدة في تسيير المؤسسات الناشئة ويتعدى مفهوم الاستشارة المالية للمؤسسات إلى:

- تقديم إستشارات مالية وتمويلية للأفراد والشركات.
- تقديم الاستشارات لمعالجة الديون المتعثرة للعملاء (أفراد وشركات).
- التحليل المالي للقوائم المالية والدراسات التسويقية، والائتمانية.

بالإضافة إلى الخدمات الأخرى والمعاملات التابعة كالمحاكاة، وإعداد مراجعة عقود الائتمان، والتسويقات وعقود التمويل الإسلامي (المضاربة-المرابحة-المشاركة....)[85]

لكن هذه المعاملات تحتاج إلى رقابة لحمايتها، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

---

[84]-سهام ميلاط، المرجع السابق، ص51-52.

[85]- تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص88.

الفصل الثاني: الرقابة على المعاملات البنكية وجزاء الإخلال بها

تعمد الرقابة المصرفية إلى حماية النظام المصرفي، من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها خاصة أن هذا النظام مرتبط ارتباطا مباشرا بالاقتصاد، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى، وبالغة لنظام الرقابة في مختلف القوانين، والنصوص المتعلقة بالنقد والقرض المتعاقبة، وقام بوضع نظام رقابي جمع ما بين الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية، وكلاهما أسلوبان مختلفان، إلا أنهما يكملان بعضهم البعض، فوضع هيئات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية تتولى مهمة الرقابة من أجل ضمان و دعم الشفافية وهيئات داخل البنك أو المؤسسة المالية تعمل على ضبط وتدقيق الأعمال الداخلية[86]

كما رتب المشرع الجزائري مسؤولية، مشددة على عاتق البنك والغرض منها حماية النظام المصرفي من جهة، وحماية العملاء من جهة أخرى، ذلك باعتبار أن هذا الأخير الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

في هذا الفصل سيتم معالجة هذه الهيئات والمسؤولية الملقاة على البنك بتقسيمه إلى مبحثين: **الأول** يعالج الهيئات والأجهزة المكلفة بالرقابة البنكية ودعم الشفافية والمبحث **الثاني** يعالج جزاء الإخلال بشروط ممارسة المعاملات البنكية.

---

[86] – خثير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة الدكتورة، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر 2017-2018، ص156.

المبحث الأول: بنية السلطات الرقابية وهيئة دعم الشفافية في النظام البنكي الجزائري

إن ضرورة وجود نظام سليم للرقابة على أعمال البنوك التجارية أساسه الدور الهام الذي تلعبه هذه البنوك، في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ففي ظل ارتفاع المخاطر المرتبطة بالاستثمارات التي تقوم بها من جهة وكون عمليات البنك الكثيرة، وعديدة وتتميز بالتشعب والتداخل وتقتضي الدقة، والأمانة والسرعة والشفافية، دون تجاهل أهمية الحفاظ على استمرار الثقة بين البنك وعملائه ذلك أنها أساس ائتمانه.[87]

المطلب الأول: السلطات الرقابية في النظام البنكي الجزائري

الرقابة هي جوهر عملية الإدارة، تحتاجها كل المشروعات للتأكد أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرغوبة قد تحققت، فكل أنشطة المشروع التي تبدأ من صرف الأموال، إلى إنتاج السلع، إلى متابعة أداء الأفراد تخضع لعملية الرقابة، ويمكن تعريف الرقابة بأنها " قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوس للتأكد من أن أهداف المشروع، والخطوط التي صممت للوصول إليها قد تحققت " على هذا فهي وظيفة كل مدير مكلف بتنفيذ الخطط، وكما أوضح الفقه أن الرقابة في المشروع تعمل على التحقيق من أن كل شيء يتطابق مع الخطة المقررة، فالرقابة هي جزء من وظيفة تتطلب مقارنة الأداء الفعلي المرغوب فيه وتصحيح الانحراف إذا وجد.[88]

المشرع الجزائري لم يعرف الرقابة المصرفية، بل عرف الجهاز الذي يقوم بالمراقبة من خلال قانون النقد والقرض عن طريق تحديد تشكيلتها ومهامها حيث أسند هذه المهمة إلى كل من محافظي الحسابات، الذي يقوم برقابة مباشرة داخلية، واللجنة المصرفية التي تباشر رقابة خارجية.[89]

---

[87]- مشنق أحمد، **الرقابة على عمليات البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2008-2009، ص114.

[88]- محمد الصيرفي، **إدارة المصاريف**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر2007، ص245.

[89]- تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص89-90.

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفيــة من إحدى الهيئــات التي أنشأهــا المشرع الجزائري، من أجل ضبط ومراقبة وحماية النشاط المصرفي، حيث نص عليها في الكتاب السادس من الأمر11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.[90]

حيث أطلق عليها اسم اللجنة المصرفية la commission bancaire ومنح لها المشرع سلطات واسعة ومتنوعة، إذ أنها تارة تتصرف كهيئة تقنية إدارية، وتارة أخرى كهيئة قضائية مما يجعل تكييفها صعب، وأن كان هناك غموضا ملحوظا في تكييف طبيعة اللجنة المصرفية مطروح في التشريع المصرفي الجزائري فيرى بعض الفقهاء أنها كهيئة شبة قضائية، بينما هذا الإشكال لا نراه مطروحا في القانون الفرنسي، مثلا ذلك أن الأمر محسوم فهي تعتبر صراحة هيئة قضائية إدارية مختصة، أما من ناحية سلطاتها القانونية فتنص المادة 105 من الأمر11/03 على أنه تأسس لجنة مصرفيــة تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بـ:

- ✶ مراقبـة مدى إحترام البنوك المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقــة عليها.
- ✶ المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- ✶ تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعـياتها المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنـة، كما تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية، دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.[91]

تتشكل هذه اللجنة كأي جهاز في الدولة من العنصر البشري إلى جانب هياكل إدارية فحسب المادة 01/106 من الأمر رقم 11/03 المتعلـق بالنقد والقــرض "تتكـون اللجنة المصـرفية مــن:

- ✓ المحــافظ رئيســا.

---

[90]- رابح عزيزة وطيبي شفيعة، **الحمـاية القانـونيـة للنشاط المصرفي**، مذكرة ماستر، غير منشورة، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر 2013-2014، ص27.

[91]- مشنق احمد، المرجع السابق، ص117-118.

- ✓ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- ✓ قاضيان (02) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهم الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة، لمدة خمس (05) سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

لكن ورد تعديل على تشكيلة اللجنة المصرفية، بموجب المادة من 8من الأمر رقم04/10 التي عدلت نص المادة 01/106 من الأمر رقم11/03 المتعلق بالنقد والقرض.[92] حيث تنص على أنه تتكون اللجنة المصرفية من:

- ✓ المحافظ رئيسا.
- ✓ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- ✓ قاضيان (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا يختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ✓ ممثل عن مجلس المحاسبة، يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية".[93]

من خلال تحليل المادتين أعلاه نخلص أن المشرع دائما يبحث عن التعددية في التشكيلة فبعد أن كانت التشكيلة تتكون من ستة(06) أعضاء، حسب الأمر11/03 المتعلق بالنقد والقرض أصبحت التشكيلة مكونة من ثمانية (08) أعضاء حسب الأمر04/10، والهدف من إضافة عضوين احدهما ممثل عن مجلس المحاسبة، والأخر ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، هو خلق التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار.

---

[92]-الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لي 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50، المؤرخة في 22 رمضان 1431، الموافق لي 1 سبتمبر 2010، ص11.

[93]- نفس المرجع.

أولا: مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص: إن رقـابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص، لا تنصب على البنوك والمؤسسات المالية، بل تمتد إلى غير المؤسسات (الغير).

1-البنوك والمؤسسات الماليـــة: تعتبر البنوك والمؤسسات المالية، الأشخاص الأساسية التي ينظم قانون النقد والقرض نشاطها، فهي المؤسسات التي تمارس عملية القرض بشكل عادي، وقد عرفها القانون بمعيار موضوعي تبعا للعمليات التي تمارسها، غير أنه لا يتمتع بصفة البنك أو المؤسسة المالية، إلا بعد خضوعه للإجراءات القانونيـة التي فرضها قانـون النقد والقرض، حيث يجب أن يرخص المجلـس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية.

فإذا كان البنك هو الشخص المعنوي ومهمته العادية والرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور والقرض، ووضع وسائل الدفع، في متناول الجمهور، فإن المؤسسات المالية بصفتها أيضا شخصية معنوية مهمتها العادية والرئيسية، القيام بالأعمال المصرفية، لا يمكنها تلقي الأموال من الجمهور ولا تسير وسائل الدفع، وهكذا فالفرق بين البنك والمؤسسة المالية، الذي يستدعـي نظاماً تشريعياً وتنظيماً خاصا بكل منها، هو أن البنك وحده له أهليـة استقبال الأموال من الجمهور، وربما كان هذا ما يجعـل دوره أهـم واخطـر[94].

تراقب اللجنة المصرفية تطبيق القوانين والأنظمة الجزائرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهكذا فكل بنك أو مؤسسة مالية مقرها في الجزائر تخضع لرقابة اللجنة المصرفية الجزائرية، تبعـا لتطبيق القانون من حيث المكان، ويطبـق نفس القانـون علـى فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجـدة بالجزائر والتابعة لمؤسسات أجنبية[95].

2-الغيـــــــر: إن ضمان فاعلية رقابة اللجنة المصرفية لمراقبة القرض يقتضي من جهة أولى حصر المجال لإمكانية أداء هذه العملية، في مؤسسات مؤهلة قانونا لممارستها غير أنه أمام إمكانية أداء عمليـة القرض، بخلاف ما جاء الأمر11/03 تحت غطاء البنوك أو المؤسسات المالية أو ممارسته من أشخاص ليست لهم صلة بهؤلاء تماما، تم تمديد رقابة اللجنة المصرفية، من حيث الأشخاص إلى خارج إطار البنـوك والمؤسسات

---

[94]- مشنق احمد، المرجع السابق، ص119-120.

[95]- نفس المرجع، ص119-120.

المالية، فلها أن تراقب الأشخاص ذوي العلاقة مع مؤسسة القرض، كما لها أن تراقب أي شخص آخر يتعدى على مجال نشاط مؤسسات القرض.

ثانيا: مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الموضوع

تراقب اللجنة المصرفية، أساسا حسن تطبيق البنوك للقوانين والأنظمة السارية عليها وتراقب تعدي مؤسسات أخرى عليها، فالأعمال المصرفية مجال تحتكره البنوك والمؤسسات المالية ويمنع على غيرها أن تنشط فيه، حسب ما جاء في الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض في مادته 76 حيث: "يمنع على كل شخص طبيعي، أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية حسب حالة القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك، والمؤسسات بشكل اعتيادي إلى جانب هذا تراقب اللجنة المصرفية احترام البنوك والمؤسسات المالية، لقواعد المهنة وهذا جانب جد مرن من مجال الرقابة، فهذه القواعد لا تعرف حدود مجسدة فهي غير متقنة ،ولم يحدد القانون جهة ما لتحديدها هذا ما يجعل من نطاق التدخل هذا نطاق خصب قد يعيق نشاط البنوك.[96]

وكخلاصة فإن دور اللجنة المصرفية في الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية، تقوم على أساس الامتثال لأحكام قانون النقد والقرض، وعدم مخالفاتها فهي بذلك تقوم بدور الرقابة على تطبيق هذه الأحكام، والقيام أيضا بالإجراءات الردعية في حالة تخطي الأحكام ومخالفتها.[97]

---

[96]- مشنق احمد، المرجع السابق، ص120-121.

[97]- تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص93.

الفرع الثاني: رقابة محافظي الحسابات

في إطار تعزيز عملية الرقابة المصرفية، أدرج المشرع الجزائري إلى جانب اللجنة المصرفية هيئة أخرى من اجل ضمان سلامة، وصلابة النظام المصرفي، وكـذا تعزيز حمـاية المودعين، ألا وهـي محافظي الحسابات، فعالج الأحكام الخاصة بمحافظي الحسابات في مجال الرقابة المصرفية من خلال نصوص المواد 100-101-102 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم04/10 تناول من خلالها دور محافظي الحسابات، في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وفروعها سواء الوطنيـــة، أو الأجنبية وابرز العقوبات المسلطة عليهم في حال الإخلال بالتزاماتها.[98]

أولا: تعيين محافظي الحسابات

عرف المشرع الجزائري محافظـي الحسابات ضمن أحكام نص المادة 22 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/06/29،المتعلق بمهن الخبير والمحاسب، ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد نصت على: "**يعـــد محافظـــي الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمـــارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئـــات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به**"[99]، ويسمح أن تزاول مهنة محافظ الحسابات من قبل شخص طبيعي أو معنوي، متى توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها قانونا، حيث ينص القانون لممارسة مهنة محافظو الحسابات أن تتوفـــر في الشخص الشروط التالية:

1-أن يكون جزائري الجنسية.

2-أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو التالي:

- بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب أن يكون حائزا على شهادة جزائرية للخبرة المحاسبتية أو شهـادة معترف بمعادلتها.

---

[98]- خثير فريدة، المرجع السابق، ص193-194.

[99]- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبـير، المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الصـــادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 42 الصادرة في 28 رجب 1431 الموافق ل 11 يوليو 2010 ص04.

- بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات أن يكون حائزا على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.

3-ألا يكون قد صـدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

4-أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية.

5-أن يؤدي اليمين المنصوص عليها وفقا لنص المادة رقم 06 من القانون رقم 01/10 السالف الذكر.

6-أن يسجل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

بعد توفر هذه الشروط يمكن للشخص مزاولة مهنة محافظ حسابات لدى المؤسسات، والهيئات أما أن يكون محافظ حسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية، فلابد أن تتوافر فيه شروط خاصة فـرضتها المادة100، الأمـر رقم11/03 المتعلق بالنقد والقرض، بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر ويـمكن حصر الشروط الخاصة التي فرضها الأمر رقم 11/03 في شرطين أساسيين هما:

- أن تختار البنوك والمؤسسة المالية، وكذا فروع البنك أو فروع المؤسسة المالية الأجنبية محـافظين للحسـابات علـى الأقل مسجلـين في قـائمـة نقابة الخبـراء المحاسبيـن، ومحافظي الحسابات.
- أن يتم تعييـن بعـد اخذ رأي اللجنـة المصرفية وفقـا لمقاييـس تـحددها.[100]

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، القسم السابع تحت عنوان مراقبة شركات المساهمة نجد أن المشرع نـص علـى تنظيـم مهنـة مـحافظ الحسـابات من المـواد 715 مكـرر4 إلـى المادة 715 مكرر 14 حيث نصت المادة 715 مكرر1/4 "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث (03) سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

ثانيا: التزامات محافظـي الحسابات

وهذا ما تكرس من خلاله نص المادة 101 من الأمر11/03 ،المتعلق بالنقد و القرض والتي حددت الالتزامات القانونية لمحافظو الحسابات بـ:

1/ أن يعلم فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفـة ترتكبـها المؤسسـة الخاضعـة لمراقبتهم، طبقـا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

---

[100]- خثير فريدة، المرجع السابق، ص194-195-196.

2/ أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في آجل أربعة(04) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

3/ أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أي تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

4/ أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.[101]

ثالثا: تدعيم الرقابة الداخلية لمحافظي الحسابات

إن المشرع ونظرا لعدم كفاية الرقابة السابقة من طرف محافظي الحسابات، أضاف جهاز آخر مساعد لتحقيق رقابة داخلية فعالة وعزز هذه الرقابة كذلك بفرض المراقبة عليها.

1-الأجهزة المساعدة على الرقابة الداخلية: وعلية وتوافقا مع مبادئ بازل الخمسة والعشرون (25) للرقابة المصرفية الفعالة وبالتحديد المبدأ الـ 14 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 03/02 المتعلق بالرقابة الداخلية.[102]وهذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد أطرافها وقواعدها التنظيمية كحد أدنى من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنك والمؤسسات المالية، وكان ظهور هذا الجهاز المصرفي سبب المخاطر الجديدة خاصة الخطر العملي وخطر السوق ومنه تظهر أهداف هذه الرقابة في:

- تعتبر كتعزيز للرقابة الداخلية التي يقوم بها محافظو الحسابات على جميع المستويات.
- دفع البنوك لتطوير طرق الإدارة والتسيير، وإلى ترقية فكرة الحذ،ر والاحتياط، ودفعهم كذلك إلى تسيير المخاطر بصفة تتلائم وتتماشى مع موضوع البنك وأهدافه.
- تحقيق مردودية أكبر للبنوك، من خلال التحكم في المخاطر ومراقبتها بصفة مستمرة وتحصل على نتائج محاسبتية موثوق بها توضح وضعيتها المالية.[103]

---

[101]- الأمر رقم11/03 السابق الذكر.

[102]- النظام رقم: 03/02 المؤرخ في 09 رمضان عام 1423 الموافق ل 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 84، المؤرخ في 14 شوال 1423 الموافق ل 18 ديسمبر 2002 ص25.

[103]- مشنق احمد، المرجع السابق، ص130-131.

وحسب المادة 4 من النظـام 03/02 ينبغي أن تكون الرقابة الداخلية، التي يجب على البنوك المؤسسات المالية وضعها عن طريق تكييف مجموع الأنظمة المذكـــورة في هذا النظام مطابقة لطبيعة وحجم نشاطاتها أهميتها وإنشائها ومع مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها،كما يجب أن تحتوي المراقبة الداخلية التي تقيمها البنوك والمؤسسات المالية على ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخليـة.
- تنظيـــم مـحاسبـي ومعـالجـة معلـومـات.
- أنظمـــة تقييـــم المخـــاطـــر والنتـــائج.
- أنظمـــة الرقابـة والتحـكـم فـي المخـاطـر.
- نظـــام التـــوثيـــق والإعـــــــــــلام.

ومن بين أجهزة المراقبة الداخليـة، نجد لجنة التـدقيق وهـي لجنة يمكن أن تنشئـها هيئة التداول تساعدها في ممارسة مهامها.[104]

2-الأجهزة المراقبة لعمل محافظي الحسابات: من خلال قانون النقد والقرض، نلاحظ أن محافظو الحسابات يخضعون للرقابـة، والجهاز الذي خـول له مهمة مراقبة عمل محافظو الحسابات هو اللجنة المصرفية، وهذا ما يدل على أن عمل اللجنة المصرفية في مراقبتها للمصاريف تمتد إلى مراقبة عمل محافظي الحسابات، أي أن هناك نوع من الارتباط بين الرقابة الخارجية والرقابة الداخلية، بحيث تكون الرقابة الخارجية مكملة للرقابة الداخلية، كما تقوم اللجنة المصرفية حسب نص المادة 105 في فقرتها الثانية من نص الأمر بالمعاقبة علـى الإخلالات التي يتم معاينتها وعليه فيمكن للجنة المصرفية، تسليط على محافظي الحسابات العقوبات كما هو منصوص عليه في المادة 102من الأمر رقم 11/03 ،المتعلق بالنقد و القرض، وذلك دون الإخلال بالملحقات التأديبية أو الجزائية منها:

* التوبيـخ وهـو كإجـراء تأديبـي أولي.

* المنع من مواصلة عملية مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.

* المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما، أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (03) سنوات مالية.

---

[104]- نفس المرجع، ص131-132.

إن صلاحية الرقابة هذه لا تتم فقط خلال تعيين محافظي حسابات، بل تتعداها إلى صلاحية عزل محافظ الحسابات المعين، فيمكنها أن تطلب من المحكمة ذلك في ظل أحكام القانون العام للشركات المغفلة، إذا ما تبين أن هذا المحافظ قام بمخالفة القانون البنكي، أو أن هذا الأخير لا يتمتع بالحرية اللازمة لأداء مهمته في أحسن الظروف.

خلاصة القول إن آليات الرقابة على العمليات المصرفية، تكمن في دور اللجنة المصرفية التي خولها قانون النقد والقرض، سلطة الرقابة على المؤسسات المصرفية الناشطة، كما قد اخضع المشرع الجزائري محافظي الحسابات لسلطة اللجنة المصرفية، هذا بالإضافة إلى معايير الرقابة الدولية المفروضة من خلال المبادئ التي جاءت بها اتفاقية بازل 1 و2 وأهمها:

- كفية رأس المال.
- الاعتماد على عملية التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان، واعتماد مناهج جديدة وغيرها من المبادئ والمفاهيم الاقتصادية التي قدمتها لجنة بازل 2 سنة 2003.[105]

المطلب الثاني: هيئات دعم الشفافية في عمل النظام البنكي الجزائري

إضافة إلى السلطة النقدية، وسلطة الرقابة والإشراف، تم تأسيس مجموعة من الهياكل على مستوى بنك الجزائر، تتولى تجميع المعلومات، وتقاسمها بين البنوك والمؤسسات المالية، واستعمالها بغرض التقليل من المخاطر المرتبطة بالمعاملات البنكية المالية للزبائن، بشكل يزيد من صلابة وسلامة النظام البنكي، كما تساعد هذه الهيئات بزيادة شفافية المعاملات، والمتعاملين بشكل يخدم مصداقية العمليات المالية، ويزيد من قدرة البنوك والمؤسسات المالية، على معرفة أفضل للزبائن ويتم تجميع هذه المعلومات، عبر مجموعة من المركزيات التي تتم كل واحدة منها بقطاع معين من المعلومات، مركزية المخاطر (الفرع الأول) ومركزيات المستحقات غير المدفوعة (الفرع الثاني) وجهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة.[106]

---

[105] – تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص98-99.

[106] – الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص373.

الفرع الأول: مركـــــزية المخـــاطر

في إطار الوضـع الجـديد الذي يتسـم بحـرية المبادرة، والاختيار المتاحة للمتعاملين الاقتصاديين، وقواعـد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض، في هذا الإطار يحاول بنك الجزائر أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكـي على التقليل من هذه المخاطر، وقد أصبح ذلك بالإمكان من خلال تأسيس هيئة تضطلع بجمع وتخزين المعلومات في مجال القروض تسمى "مركزية المخاطر" حيث تطرق الأمر رقم11/03 المتعلق بالنقد و القرض ،في مادته 98 إلى هذه المركزية بقوله: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركـزة المخاطر تدعى مركزية المخاطر، تكفل بجمـع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكـل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية"، وأمام اندلا ع الأزمة المالية الدولية سنة 2007 أصبح إلزاما توسيع مجال المعلومات المطلوبة قصد تسيير سليم للمخاطر في النظام البنكي.[107]

لقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية، واحترام قواعدها احتراما صارما، وينبغي عليها تقديم تصريحا خاصا بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا طبيعيين أو معنويين حتـى ولو كانت قروضاً إستهلاكيـة لأنهـا كانت مقصاة من التصريح إلى هذه المركزية، بسبب التنوع والعدد الكبير، لكن مع تزايد أهمية هذه القروض في الاقتصاد، جعل بنك الجزائر يدخلها ضمن القروض الواجبة التصريح إلى المركزية، ومن أجل التكفل بكل ذلك قام بنك الجزائر بالتعـاون مـع البنك العالمـي، بالشـروع في تطوير وتحديث مركزية المخاطر لكي يمكنـــها من إستيعاب كل هذه التطورات.

الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة:

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغيير وعدم الاستقرار، تقوم البنـوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائـــن وأثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل علـى مستوى استرجاع هذه القروض وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكـي إلى أن الاحتياط ضد وقوعه يعد أيضا من عوامل الفطنة لـدى البنوك، ورغم وجود مركزية للمخاطر على مستوى

---

[107]- نفس المرجع، ص374-375-376.

بنك الجزائـر ،تعطى مسبقاً معلومات خاصة ببعض أنواع القروض، والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغـي بشكل كامل المخاطر المرتبطة لهـذه القـروض، ولذلك قـام بنـك الجـزائر بـموجب النظـام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس عام 1992 [108]،بإنشاء مركـزية لعوارض الدفع (المستحقات الغير مدفوعة حسب الأمر 11/03) وفرض كل الوسطاء الماليين للانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كامل المعلومات الضرورية لها.

تقوم مركزية المستحقـات غير المدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث، والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع وتتلخص مهمة مركزيـة المستحقات غير المدفوعة في هذا الشأن في عنصرين همـــا:

العنصر الأول: وهو تنظيم بطاقية مركزية لحوادث الدفع، وما ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع، أو تسديد القروض.

العنصر الثانـي: وهو نشر قائمة حوادث الدفع، وما يمكن أن ينجم عنها، وذلك بطريقة دورية وتبليغهـا إلى الوسائط الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية.

الفرع الثالث: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

إذا كانت مركزية المستحقات غير المدفوعة، تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفـع فـإن جهـاز مكافحـة إصدار الشيكـات بـدون مؤونة (بدون رصيد) جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهـم أحـد وسائل الدفع وهـي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بـموجب النظام رقم02/92، ويعمـل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطـة بعوارض دفـع الشبكات لعدم كفـاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومة إلى الوسطاء الماليين المعنيـــين.[109]

يجب على الوسطاء الماليـين، الذين وقعت لديهم حـــوادث دفع مرتبطة بعدم كفاية الرصيد أو بعدم وجوده أصلاً، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية المستحقات غيـر المدفوعة حتى يمكن إستغلالها وتبليغها إلى

---

[108]- النظام رقم: 02/92، المؤرخ في 17 رمضان 1412 الموافـــق ل 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد ثمانية، المؤرخ في 15 شعبان 1413 الموافق ل 7 فبرايـر 1993 ص13.

[109]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص376-377.

الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل المستحقات غير المدفوعة، قبل تسليم أول دفتر للشيكات لزبون معين.

وفي الأخير نلاحظ أن إنشاء مركزية الوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة، ومكافحته بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة، كما يهدف أيضاً إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر، بغية تطوير إستعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها.[110]

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بشروط ممارسة المعاملات البنكية

الأصل أن مسؤولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر، وفقا للقواعد العامة وليس على أساس الضرر فقط، والقواعد العامة تقضي بأن الشخص المعنوي يسأل مسؤولية شخصية، إذا كان صدر عن ممثله القانوني أو الوكيل عنه الخطأ المنشأ للمسؤولية، ويسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه إذا صدر الخطأ عن موظفيه أثناء تأديتهم مهامهم، وعلى غرار السلطة الرقابية التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، تتمتع كذلك بسلطة قمعية تتمثل في توقيع العقوبات المقررة قانوناً، وذلك جزاء إخلال إحدى البنوك أو المؤسسات المالية، بالأحكام التشريعية، أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها المصرفي أو في حالة عدم اتباع وتطبيق الأوامر الموجهة من قبل اللجنة المصرفية.[111]

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول ندرس فيه قيام المسؤولية التأديبية للبنك أمام اللجنة المصرفية والمطلب الثاني نبرز فيه مسؤولية البنوك (المدنية والقانونية).

المطلب الأول: قيام المسؤولية التأديبية للبنك أمام اللجنة المصرفية

إذ كشفت عملية الرقابة من قبل اللجنة المصرفية عن إخلالات بحسن سير المهنة أو عدم احترام الأحكام التشريعية، والتنظيمية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا فروع البنك والمؤسسات المالية، سواء الوطنية أو الأجنبية، فإن للجنة صلاحية اتخاذ جزاءات على نوعين: النوع الأول عبارة عن تدابير

---

[110] – نفس المرجع، ص377.

[111] – سهام ميلاط، المرجع السابق، ص56.

وقائية (الفرع الأول) ذات طابع تحفظي أما النوع الثاني عبارة عن تدابير أو عقوبات تأديبية (الفرع الثاني) في حالة عدم الخضوع للتدابير الوقائية.[112]

الفرع الأول: التدابير الوقائية

تهدف التدابير الوقائية إلى التحقيق من أن المؤسسات البنكية تخضع إلى تنظيم وتسير يكفل مصالح الزبائن والشركاء، وفي حالة الإخلال بقواعد حسن سير المهنة البنكية فإن اللجنة المصرفية تتخذ إجراءات تتمثل في: (التحذير-الأوامر-تعيين مدير مؤقت.)[113].

أولا: التحذير

تنص المادة 111 من الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض على: "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجهت لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم".[114]

من خلال هذا النص يمكن إستخلاص الشروط الواجبة لإصدار اللجنة للتحذير، وهي أن يكون البنك أو المؤسسة المعنية بالرقابة، أخل بقواعد سير المهنة من جهة، ومن جهة أخرى أن التحذير لا يصدر إلا بعد أن تقدم اللجنة لمسيري المؤسسة المعنية، فرصة لتوضيح وتفسير الحالة الواقعة فيها، والتي أدت إلى إخلالها بالتزاماتها بقواعد حسن سير المهنة.[115]

ثانيا: الأوامر

إن اختصاص اللجنة المصرفية، لا يتوقف عند إجراء التحذير، وإنما يتعدى إلى الأوامر وقد جاء النص عليها في المادة 112 من الامر11/03 حيث تقضي المادة: "يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه

---

[112]- خثير فريدة، المرجع السابق، ص179.

[113]- سليمانو صبرينة وسليماني سيلية، **المسؤولية البنكية المهنية**، مذكرة ماستر، غير منشورة، قسم القانون الخاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2019-2020، ص40.

[114]- الأمر رقم: 11/03 السالف الذكر.

[115]- خثير فريدة، المرجع السابق، ص180.

المالي، أو تصحيح أساليب تسييره"، فعلى خلاف إجراء التحذير يهدف هذا الإجراء تدعيم التوازن المالي وطرق التسيير لمؤسسة القرض المعنية بمعنى كل الوضعيات غير الملائمة التي تؤثر عليها.[116]

ثالثا: تعيين مدير مؤقت

طبقا لنص المادة 113 من الأمر11/03 والتي تنص على أنه: "يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع"، وهذا التعين في حالة ما يكون يلاحظوا على أنهم غير قادرين على ممارسة مهامهم، وإما بمبادرة اللجنة المصرفية، في حالة لم يعد بإمكان المؤسسة المعنية تولي الإدارة بشكل عادي، أو في حالة إجراء التوقيف المؤقت لمسير.[117]

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية

نص المشرع الجزائري، على جملة من العقوبات التي يمكن للجنة المصرفية، اتخاذها كجزاء عن ما توصلت إليه عملية الرقابة من مخالفات وتتخذ هذه العقوبات في ثلاث (03) حالات وهي:

- حالة الإخلال بالأحكام التشريعية، والتنظيمية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- حالة عدم إذعان البنك، أو المؤسسة المالية، لأمر من أوامر اللجنة المصرفية.
- حالة عدم الأخذ في الحسبان التحذير الموجه من قبل اللجنة المصرفية.

تأخذ هذه العقوبات شكلين إما عقوبة تأديبية غير مالية أو عقوبات تأديبية مالية.

أولا: العقوبات التأديبية غير المالية

يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات المذكورة في نص المادة 114 من الأمر11/03 ، والمتمثلة في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير، أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر، من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، وقد تصل هذه العقوبات إلى حد سحب الاعتماد، تقضي اللجنة بإحدى العقوبات بصفة منفصلة، ذلك بمراعاة درجة خطورة الجريمة المرتكبة من قبل البنك أو المؤسسة

---

[116] – رابحي عزيزة وطايبي شفيعة، المرجع السابق، ص72.

[117] – سليمانو صبرينة وسليماني سيلية، نفس المرجع، ص41.

المالية، مما يعنـي أن لها سلطـة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبـة للتطبيق، في حالة أصدرت اللجنة المصرفية قـرار سحب الاعتماد فيترتب عنه دخول المؤسسة المعنية، قيد التصفية سواء كانت بنك أو مـؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية، وطنية أو أجنبية ويعـين مصف لها من قبل اللجنة المصرفية[118].

ثانيا: العقوبات التأديبية المالية

يمكن أن تصدر اللجنة المصرفية عقـوبات مالية إلى جـانب العقوبات الغير مالية، أو تصدرها بصفة مستقلة لوحدها، غير أن العقوبات المالية، لا يمكن أن تتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً، بمعنى أن تكون العقوبة مساوية علـى الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية لتوفيره، والمطلوب لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وتقوم الخزينة بتحصيل هـذه المبالغ حسب المادة 114 من الأمر11/03، المتعلق بالنقد و القرض، وهـذه العقوبات يتم استعمالها بحذر كبير لأنها من الممكن أن تعقد الوضعية المالية للمؤسسة المختلة أصلا، فالعقوبات المنصوص عليـها في المادة 114 من الأمر11/03، لا يتم توقيعها من قبل اللجنة المصرفية، إلا بعـد إعلام الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية، أو أي وسيلة أخرى لإمكانيـة اطلاعـه على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة من طرف اللجنة المصرفية.

إن المشرع الجزائري أجـاز إمكانية الاستعـانة بوكيل وهذا من أجل تـوضيح الوضع أو الدفاع عن المؤسسة المخالفة للقانون وهنـا يشمـل الوكيل إمـا المستشار القانـوني أو صـاحب المـؤسـسة إذا كانت خاصة، أو محامي.[119]

---

[118]- خثير فريدة، المرجع السابق، ص182.

[119]-المرجع نفسه، ص183-184.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للبنوك

قد يرتكب البنك وتابعيه أخطاء نص عليها المشرع، ونتج عنها ضرر للعميل أو للغير كأن يخالف أحكام نظام البنوك أو غيرها، حيث تنجم عن هذه الأخطاء التي يرتكبها البنك مسؤولية قد تكون مهنية أو جزائية، عقدية أو تقصيرية، تخضع في الأصل إجراءاتها إلى القواعد القانونية العامة للمسؤولية، ولا تختلف في جوهرها وطبيعتها في شيء عن القواعد العامة، فهي تقتضي توافر الأركان الأساسية للمسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.[120]

في هذا المطلب سنعالجها (المسؤولية) في فرعين: الأول المسؤولية الجزائية للبنك والفرع الثاني نعالج فيه المسؤولية المدنية في شقيها العقدية والتقصيرية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنك

إن المشرع الجزائري لم يعرف المسؤولية الجزائية، ولكنه نص في قانون العقوبات الصادر بالأمر156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم01/14 المؤرخ في2014/02/04 على الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً حيث نصت المادة 51 مكرر: "**بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**" ،إن المشرع الجزائري لا يضع قاعدة عامة للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، وإنما يقرر بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة بتوقيع عقوبات جنائية.[121]

---

[120] – عبد المجيد محمد عبودة، المرجع السابق، ص241.

[121] – لدغش رحمة ولدغش سليمة، **المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، المجلد 5، عدد 3، الجزائر،2018 ص223.

أ–المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي

وفق ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 18 مكرر:[122]

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر العقوبات التكميلية الآتية:
  - ✓ حل الشخص المعنوي.
  - ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
  - ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
  - ✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات.

وكذلك ما ذهبت إليه المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تطبق على الشخص المعنوي حال ارتكاب مخالفة، الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ومنه فعند ارتكاب المؤسسة المصرفية، لما يخالف التشريع والأنظمة يكون مسؤولا عنها جنائياً، رئيس مجلس، أو العضو المنتدب، أو المسؤول عن الإدارة أو وكيل البنك وممثليه مع عدم الإخلال بأي موظف يثبت مساهمته في ارتكاب الجريمة.

ب–المسؤولية الجنائية المشتركة بين البنك وموظفيه:

قد يترتب عليها أثار فيما يتعلق بتوقيع العقوبة وبتحمل العقوبة، وإذا كنا ندعو لمساءلة الشخص المعنوي مسالة جنائية عن الأفعال الإجرامية، فهذا لا ينفي مساءلة الشخص الطبيعي الذي قام بهذه الأفعال ويسأل الأشخاص الطبيعيون الذين قاموا بالفعل الإجرامي، لأن هؤلاء الأشخاص يرتكبون تلك الجرائم عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها وكل منهم يتوفر لديه القصد الجنائي، المتمثل في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل وهو يعلم بماهية فعله وخطورته، كما أن هذا الشخص هو الذي أساء

---

[122]– القانون رقم: 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1996 والمتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، عدد 84.

التصرف في الوسائل التي وضعها البنك تحت مسؤوليته، وتصرفه فاحدث الضرر للغير مما يجعل كل أسباب المسؤولية الجنائية متوافرة في حقه.[123]

ومـن بيـــن الأخطاء الـتي تعد مـن قبيل الجرائم المصرفية وتقام عليها المسؤولية الجزائية هي:

إفشاء السر المصرفي: إن سر الأعمال وثيق الصلة بواجب السرية المصرفية فنجد المهنة المصرفية كبعض المهن الأخرى خاضعة إلى هذا السر المهني والسؤال هنا كيف يمكن حماية السر المهني؟

مما لا شك فيه وحسب مقتضيات النصوص التـي يتضمنها قانون النقد والعرض نجد أن السر المهني محميا قانوناً، وعـدم إحترامه يعاقب عليه جزائيا بحيث يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري:

- كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقـــة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

وما نلاحظه أن الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض، يذكر أن الأشخاص ملزمين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون العقوبات الجزائري، دون أن يبين المواد التي يحيل إليها ويبين العقوبات المقررة في حالة عدم إحترام السر المهني، ويمكن أن نستقرئ هذه العقوبة من خلال ما نصت عليه المادة 139 من الأمر11/03 المتعلق بالنقد والقرض على انه: " يعاقب على كل مخالفـة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر(01) إلى ستة(06) أشهر، وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 %من قيمة الاستثمار."[124]

نلاحظ أن المشرع الجزائـري كغيـره من التشريعـات المقارنة، التزم البنك بحفظ السر فحدد طبيعته بل أدرجه في إطار السر المهني لكن لم يخصص تنظيما قانونيا مستقلا لالتزام البنك بحفظ السر بل أدرجه ضمن أحكام السر المهني عموماً، واعتبره التزاماً قانونياً يستند إلى نص قانوني عام بحيث يكون هذا الالتزام

---

[123] -تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص111-112.

[124] – بلعيد جميلة، **الـرقابـة علـى البنوك والمؤسسات المالية**، أطروحة الدكتورة، غير منشورة، كليـة الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، نوقشت يوم 19 سبتمبر2017، ص253.

تطبيقاً من تطبيقاته، وتكون حمايته القانونية ضمن الحماية القانونية للسر المهني المقررة في قانون العقـوبات حيث أحالت المادة 117 من الأمر11/03 إلى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، ذلك أن ما يكفله الدستور من حقوق الأفراد لا يصان بتوقيع جزء جنائي على خرق أحكامه والتـزام البنك بحفظ السر هو من قبيل الحق في الخصوصية، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق الشخصية التي تثبت للشخص باعتباره إنساناً، وما دام أن هذا الالتزام يمس الحياة الخاصة للعميل، فهو يتعلق بالنظام العام يؤدي خرقه إلى توقيع العقوبة الجزائية على البنك ومساءلته مدنياً على أساس المسؤولية التقصيرية، في مواجهة العميل والغير.[125]

تبييض الأمـــوال: تبييض الأموال ظاهـرة اقتصاديـة مصرفيـة تتعلـق بالفسـاد المـدني المالـي وتـهز الثقة في المعاملات المصرفية.[126]

وعـرفتهـا إتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمـكافحة الإتجـار بالمخـدرات والـمؤثـرات العقليـة.[127] التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19-20 ديسمبر 1988 حيث تطرقت لها من خلال نص المادة الثالثة منها، أين جرمت بعض الأفعال التـي مـن شـأنها تحويل الأموال أو نقلهـا مع العلـم بأنـها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، أو الجرائم يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة، على الإفلات من العقوبات.

أما المشرع الجزائـري أهتم بهذه الجرائم التي لها علاقة بتبييض الأموال مـن خلال مجموعات القوانين ومن بينها: المصـادقة علـى الأمـر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات وجاء به نص المادة 87 مكرر4 ،التي تعاقب على تمويل الإرهاب "**بأية طريقة كانت**" فعبـارة بأي طريقة كانت حتما تشير إلى تبييض الأموال، إلا أن ذلك لم يكن واضحا لعدم وجود نص مستقـل

---

[125] – بوسالم عبلة، **السر المصـرفي فـي ظل الإلتزامات الجـديدة للبنك**، مـذكـرة مـاجستير، غير منشورة، قسـم الحقـوق كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، نوقشت يوم 11 جوان2015، ص17.

[126] – غزالي نزيهة، **المسؤوليـة الجزائيـة للمصرفي في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر2009-2010، ص176.

[127] – اتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بفيينا في 20 ديسمبر 1988، مصادق عليها مع التحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/95 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل 28 يناير 1995 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 15 رمضان 1415، الموافق ل 15 فبراير 1995 العدد 7، ص8.

وخاص يـجرم هذه الظاهرة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى ربطها بتمـويل الإرهـاب، وأيضا التعـديـل رقم15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في ظل المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 مـن قانـون العقوبات الجزائري، يعتبر تبييض الأمـوال كـــــل:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية لغرض الإخفـاء، أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجـريمة الأصليـة، التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية الفعلية.
- إخفـــاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكـات، أو مصدرها، أو مكانـها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجراميـة.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها، أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركـة في ارتكـاب أي مـن الـجرائـم المقـررة وفـق هـذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[128]

ألزم المشرع الجزائري في نص المادة 80 من الأمر11/03، مجلس النقد والقرض بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك وفي هذا الإطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات، أو تبييض الأموال كما ألزمت المادة 91 من نفس الأمر هذا الشخص، بتبرير مصدر المال، وهـذا الشرط جاء إستجابة للتعهدات الدولية للحكومة الجزائرية في إطار مكافحة تبييض الأموال.[129]

ج – مسؤولية المسيرين

نصت المادة 1/131 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على « **يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات ، و بغرامة من خمسة ملايين (5000.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء**

---

[128]–سعيداني سليم وبوياون نبيل، **التكييـف القانـونـي لجريمة تبييض الأموال**، مـذكرة ماستر، غير مشهورة، قسم القانون كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، نوقشت يوم: 08-07-2018، ص 7-8.

[129]– تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص 112-113.

مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية إذا أستعملوا ملك المؤسسة بسوء النية وعمدا أو أموالها ، استعمالا منافياً لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة او غير مباشرة " من بين الأسباب التي تجعل المسؤولية هنا مشددة عن مسؤولية الشخص العادي، فالبنك يمارس نشاطا يعد من المرافق العامة، ووظيفته ليست وظيفة تاجر عادي، فهو مكلف بتوزيع الائتمان ويساهم في تنظيم الاقتصاد، فهو مهني محترف له أساليب، ووسائل تساعده على اتخاذ القرارات الصائبة، فبسبب احترافه وقوة وسائله التي يمتلكها في مباشرة مهنته يتوقع منه متعامل معه والجمهور حرصا ودقة أكبر بكثير مما يتوقع من شخص أو تاجر عادي، فلزم أن تكون مساءلته أوسع مجالا وأكثر تشدداً، فالمصرفي يعد مسؤولا مسؤولية أدبية بسبب كل إخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بالمهنة، أو كل خرق لقواعد حسن سير المهنة أو عدم الإذعان لأوامر السلطات البنكية، إضافة إلى العرف المصرفي وأحكام القضاء وما تلعبه هذه الأخيرة من دور في إستقرار الأحكام.

وقد اتسعت دائرة الخطأ في التسيير في ظل الفقه والقضاء الفرنسي، فلم يكتفي بالعمل الإيجابي، بل حتى بالفعل السلبي كالإمتناع عن أداء مجموعة من الأعمال، ويمكن أن يكون خطأ يرتب مسؤولية مهنية للمسير[130].

وعليه فالمسيرون مسؤولين عن الأخطاء المرتكبة في الإدارة، في كل مرة لأنه بحذرهم وفطنتهم يمكنهم تفادي الوقوع فيها، وقد تتسع دائرة المسؤولية لتشمل كل شخص أو إداري يملك سلطة التوقيع، وكل متدخل في العملية حسب التدرج، ولم يخطر السلطة المعنية بالفعل الذي يشكل مخالفة الشروط الواجب توافرها في المسيرين خلال ممارستهم المهنية، بحيث يعتبر عدم الإعلام عن ذلك خطأ جسيم، ويحق لكل متضرر بسبب فعل المسير رفع دعوى قضائية بالتعويض شرط أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[131]

---

[130] – مشنق احمد، المرجع السابق، ص154.

[131] – نفس المرجع، ص155-156-157.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك

لم تكن الإنسانية في بدء طفولتها تعرف المسؤولية المدنية، كما تعرفها اليوم، وكانت فكرة الأخذ بالثأر والانتقام ممن أتى فعلا ضارا هي التي تسود لدى الجماعات البدائية، فمن يصاب بضرر لم يكن يدور بباله أن يطلب تعويضا كما هو الحال اليوم، بل كان كل ما يشغل باله وبال جماعته هو الانتقام من الجاني، واعتبار جماعته كلها مسؤولة عما أحدث مـــن ضرر.[132]

وتعني المسؤولية أنها التزام، وتعرف المسؤولية المدنية على أنها التـزام الشخص بتعويض الضـرر الذي أحدثه للغير نتيجة إخلاله بالتزام معين، وهي تنقسم بحسب طبيعتها إلى نوعين: مسؤولية عقدية وأخـرى تقصيرية و يتم تحديد طبيعة المسؤولية بالنظر لمصدر الالتزام الذي يتم الإخلال به، فنكون أمام مسؤولية عقدية، إذا تم الإخلال التزام مصدره الإرادة الخاصة بالأطراف في العقد المبرم بينهما، بينما نكون أمام مسؤولية تقصيرية، إذا تم الإخـلال بالتزام فرض بمقتضى إرادة المشرع أو كما يرى فيه بعض الفقه الالتزام العام المفروض على الكافة، والذي مفاده عدم الإضرار بالغير أي المسؤوليـة عـن الفعل الضار.[133]

فالبنوك تخضع للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، بشروط وأركانها الثلاثة هـي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري وتبعا لذلك تكون مسؤوليتها عن الفعل الشخصي باعتبار البنك شخص اعتباري وصور المسؤولية المدنية هما: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.[134]

---

[132] –علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير– المسؤولية عن فعل الأشياء–التعويض)** ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر1989، ص152.

[133] – جعفر عقيل الجميلي، **مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية (دراسة مقارنة في القوانين الأردني والعراقي)** مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، نوقشت يوم: 2015/08/26، ص64.

[134] – سهام ميلاط، المرجع السابق، ص59.

أولا: قيـام المسؤولية العقدية للبنك

يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام تعاقدي، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين يفرض قوته الملزمة بين أطرافه، فانه كان لزاما احترام مضمون هذه العلاقة وأي إخلال بها إلا ويستوجب تحميل المسؤوليـة للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال، ويتبين لنا أن مجال تطبيق المسؤولية العقدية، ينحصر بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزام تعاقدي، لذا يشترط لقيام المسؤولية العقدية، أن يكون هناك عقد صحيح بين المسؤول والمضرور وأن يكون الضرر ناجما عن عدم تنفيذ التزام ناشئ عن هذا العقد وأن يلحق الضرر بأحد المتعاقدين وأخيرا يجب أن يقع الضرر أثناء تنفيذ العقد لا بعد زواله.[135]

في مجال البنوك نجد أن معظم المعاملات المصرفية، تقوم على العقد الذي يبرم بين البنك والعميل وذلك بتقديم الخدمات المصرفية، فتطبق شروط العقد على هذه العلاقات التجارية وينفـذ هـذا العقد تنفيذا كاملا وصحيحا، من قبل أطرافه وتنتهي تبعا لذلك العلاقة التعاقدية بين البنك وعميلـه، وقد يحدث العكس، بحيث يخل البنك بإحدى التزاماته التي يفرضها العقد، ويعتبر البنك في هذه الحالة مرتكبا لخطأ يترتب عليه قيام مسؤوليته هنا تكون المسؤولية عقدية نظرا لارتباطه بالعميل عن طريـق العقد.[136]

وهـذه المسؤوليـة العقديـة تشتـرط الأركـان التـاليـة:

الخطأ: إن القاعدة العامة في العقود هو وجوب تنفيذها، ووفقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تنص **"العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".**

يكتسي تحديد طبيعـة الالتزام الناشئ في إطار العلاقة بين البنك وعميله أهمية بالغة لتحديد معيار الخطأ البنكي، وذلك أن الالتزام حسب الغاية الموجودة منه ينقسم إلى إلتزام بتحقيق نتيجة والتـزام بتحقيق غاية، والخطأ في فقه القانون هو الإخلال بواجب قانوني سواء كان التزاماً أو واجباً عاما وتترتب المسؤولية

---

[135] – عبد القادر قرموش، **المسؤولية المـدنية (المبادئ العامة للمسؤولية المدنية نظام المسؤولية العقدية–نظام المسؤولية التقصيـــرية)** لطلبة السداسي الثالث، سلك القانـون، جـذع مشتـرك، بدون دار النشر، جامعة سيـدي محمد بن عبد الله فاس، المغـرب 2020-2021، ص17-18.

[136] – مشنق احمـــد، المرجع السابق، ص137.

العقدية للبنك، في حالة عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه تنفيذا سيئا أو بصورة مخالفة للمواصفات التـي وردت في العقـــد.[137]

الضرر: الركن الثاني هو الضرر، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية، لان هدفها إزالة الضرر وتكون الدعوى غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة، ويمكن تعريف الضرر بمعناه العـــام انـــه " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة لمساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه "، وبشكل عـــام إن الشرط الأساسي لإقامة المسؤولية، أن يكون الضرر أكيد، ومحقق الوقوع، فالبنك يسأل فقط عن التعويض عن الأضرار التـي توقعها أو بإمكانه توقعها عند التعاقد، بحيث يحتسب بـدل الضرر بتاريخ صدور الحكم مما يحقق تعويضا عادلا للعميـل.

العلاقة السببـــية بين الخطأ والضرر: يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، حتى يتم الحصول على التعويض فالعلاقة السببية، هي الركن الثالث لقيام المسؤولية، إن ثبوت المسؤولية المصرفية العقدية نتيجـة خطأ البنك لا يتحقق بمجرد ثبوت الضرر اللاحق به، بل لابد من أن تقوم الصلة السببية بين الضرر وخطأ البنك إذ لا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع الخطأ، وتحقق الضرر فلابد أن يكون بينهما ترابط سببي.[138]

ثانيا: قيام المسؤولية التقصيـــرية

المسؤولية التقصيرية هي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون وذلك بتعويض الضرر الذي نشأ دون وجود علاقة عقديـــة بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور.[139]

إن أغلب الأعمال البنكية تقوم على العقد، الذي يبرم بين البنك والعميل لذا تكون مسؤولية البنك التعاقدية أكثر وجوداً في الحياة العملية من مسؤوليـة البنـك التقصيرية، فلا توجد هذه الأخيرة إلا في حالات محدودة، يكون فيها الضرر للعميل نتيجة خطأ البنك التقصيري، كأن يمتنع البنك عن القيام بعمل من الأعمال البنكية، وتخضع مسؤولية البنك التقصيرية في جوهرها إلى القواعد القانونية العامة فتفرض

---

[137] – سليمان صبرينة وسليماني سيلية، المرجع السابق، ص13-14.

[138] – عربي باي يزيد وبغياني وئام، **المسـؤولية المـدنية للبـنك**، مـجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 المجلد الخامس، العدد الثالث، الجزائر 2018، ص439-440.

[139] – العربي باي يزيد وبغياني وئام، المرجـــــع السـابق، ص434.

توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا حسب من نص المادة 124 و 124 مكرر من القانون المدني الجزائري، إلا أنها تتميز عن غيرها في تقدير الخطأ الذي ارتكبه البنك، فعادة ما تلجأ المحاكم إلى تقدير الخطأ بنوع من الشدة على أساس أن البنك مهني له دور هام في تنمية الاقتصاد الوطني.[140]

وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان هي:

الخطأ: أن الخطأ يفترض وقوعه في حق المصرف، بمجرد وقوع الضرر وهو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، ويترتب على ذلك أن تظل مسؤولية الحارس قائمة ولا يستطيع الفكاك منها بإثبات أنه لم يرتكب خطأ، أو انه دحض المسؤولية [141]، فالمسؤولية التقصيرية للبنك تتقرر حتى في حالة خطأ تابعيه على أساس المادة 136 من القانون المدني الجزائري، وهي تقوم على أساس خطأ المقترض.[142]

الضرر: هو الركن الثاني والمعلوم أن المسؤولية التقصيرية تختلف عن المسؤولية الجزائية بحيث تقوم المسؤولية في هذه الأخيرة، بالرغم من عدم حدوث الضرر، في حين لا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا بحدوث الضرر، والضرر قد يكون مادي أو معنوي.

ويقع إثبات الضرر على المدعي وفقا للقواعد العامة " **البينة على من أدعى** ".

العلاقة السببية: هي العلاقة التي تربط الخطأ بالضرر، كما يمثل هذا الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية للبنك، والمقصود منه ضرورة تدخل ركن الخطأ في إحداث الضرر المتسبب للعميل من طرف المصرف، وضرورة نسبة الضرر للبنك أي أن البنك هو المحدث للضرر ومن ثم يسأل المصرف عن هذا الضرر.[143]

وفي الأخير يمكن إعفاء البنك من المسؤولية المصرفية، وفي هذا الصدد يمكننا الرجوع لقواعد الشريعة العامة ألا وهي قواعد القانون المدني الجزائري وخاصة نص المادة 127 منه التي يمكننا الاستنتاج منها الحالات التي يمكن أن يعفى فيها البنك، من المسؤولية حيث انه إذا اثبت البنك أن الضرر قد نشأ عن

---

[140] – عبد المجيد محمد عبوده، المرجع السابق، ص255.

[141] – سليمان صبرينة وسلماني سيلية، المرجع السابق، ص16-17.

[142] – تلمساني عبد القادر، المرجع السابق، ص106.

[143] – سليمانو صبرينة وسلماني سيلية، المرجع السابق، ص18.

سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو الخطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.[144]

[144] – العربي باي يزيد وبغياني وئام، المرجع السابق، ص106.

الخاتمة:

إن التطور الذي يعيشه إقتصاد العالم اليوم ، جعل الدول تلجأ إلى البحث عن نظام مصرفي يساعدها على وضع سياسة إقتصادية، ومالية تترجم إستراتيجيتها في السوق ، وفي هذا الإطار سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى سن قوانين و تشريعات لإصلاح المنظومة المصرفية بما يتماشى وتوجهات الإقتصاد مع إقتصاد السوق، ولعلى أولى خطواتها كان القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض لكن لم يدوم طويلا ، إذ جاء المشرع الجزائري بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم ، بحيث يعتبر هذا التعديل، بمثابة التسرع في إصدار القوانين ، فقد أولى هذا الأمر أهمية بالغة للنشاط المصرفي، من حيث المعاملات البنكية المنوطة للبنوك، و المؤسسات المالية و الرقابة عليها، و الآثار المترتبة من قيام للمسؤولية المدنية، و الجزائية وكذلك عزز من إستقلالية البنك المركزي، و منحه سلطة إتخاذ القرار، و جعل المحافظ على رأسه يتولى تسييره بمعية مجلس النقد و القرض، الذي يعد راسم السياسة النقدية في الدولة ،كما هناك أجهزة لرقابة الجهاز المصرفي الذي يعد عمود الإستثمار ككل .

فالجزائر في إصلاحها للقطاع المصرفي، إتبعت طريقا تدريجيا تجسد من خلال وضع برنامج متكامل يلبي حاجيات البلد للتغيير عن طريق تعديل القوانين تارة وإقرار قوانين جديدة تارة أخرى بداءً بقانون النقد والقرض، إضافة الى ذلك فإن نحاج عملية الإصلاح المصرفي في الجزائر تتطلب الى جانب الإصلاحات التشريعية القيام بإصلاحات في قطاعات إقتصادية رئيسية أخرى.

ومن خلال دارستنا لهذا الموضوع استخلصنا النتائج التالية:

- يعتبر الأمر 03-11 أهم تعديل للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ولعلى أهم مبرر لهذا التعديل هو ما لوحظ من إنسداد بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية ومن تم انفصام بين السياستين النقدية والمالية.
- الأمر رقم 03-11 أعطاء حرية إضافية في مجال النقد والقرض، والصرف بغرض توفير الشروط المواتية للتطور الاقتصادي، والسهر على تحقيق إستقرار العملة داخلياً وخارجياً.
- المشرع الجزائري، لم يفرد نظاماً خاصة لمسؤولية البنوك بل تركها للقواعد العامة.
- حاول المشرع الجزائري من خلال تغيير تعداد تشكيلة اللجنة المصرفية (كانت مكونة من ستة (6) أعضاء أصبحت ثمانية (8) أعضاء) لخلق التوان المستمر بين جهات أخذ القرار.

- جمع صلاحيات متعددة في يد شخص واحد وهو محافظ بنك الجزائر الذي هـو رئيس لمجلس إدارة بنك الجزائر، وهو كذلك رئيس مجلس النقد والقرض، ورئيس اللجنة المصرفية، وهـذا ما قد يعاب على النظام المصرفي الجزائري عامة، بإستئثار لكل هذه السلطات في يد شخص واحد مما يعطي إنطباعا بغياب التسلسل القيادي الذي هو أصل النجاح في شتى المجالات.
- الأساليب المتبعـة في النظـام البنكـي الجـزائري أساليب تقليدية تبعد المستثمر والزبون.
- محاولة المشرع الجزائري إعطاء استقلالية أكبر للجنة المصرفية إضافة بأمانة عـامة خاصـة بها.
- –اللجنة المصرفية بإعتبارها هيئـة رقابية كان يجب أن تكون سلطة إدارية مستقلة غير أن هذه الإستقلالية موجودة في جانبها العضوي، أكثر من الجانب الوظيفي، الذي تكاد أن تنعدم فيـه مما يعنـي أنها تتمتع بإستقلالية نسبية وليس مطلقة وهـذا ما يشكل عقبة أمام أدائها لمهامها نظـرا لتبعيتها للجهاز التنفيذي (البنك المركزي) من الناحية المالية.
- أهـم ما يميز البنوك التجارية عن غالبية المؤسسات التجارية او المهنية الأخرى هو وجود نظام رقابي يمارس على أعمالها المتنوعة

الإقتراحات:

- تكملة لمجموعة التشريعات التي تنظم المعاملات البنكية، يمكن إستحداث قانون المهنة المصرفية
- يمكن للدولة دعـم البنوك والمؤسسات المالية الوطنية عامة كانت او خاصة من أجـل مواجهـة ومنافسة البنوك الأجنبية التي أغلبها تابعة لبنوك عالمية تعمل لصالح بلدانها الأم.
- تحقيـق الشفـافية في عمل البنوك وفي المعلومات التي تصدر من البنوك والمؤسسات المالية خاصة المتعلقة بالسلطة الرقابية.
- الاعتراف الصريح بإستقلالية اللجنة المصرفية.
- ضرورة دراسة البنوك للمركز المالي للمقترض دراسة جيدة عند إتخاذ قرار منح القرض.
- ضرورة إنشاء هيئة ذو كفاءة عالية على مستوى البنوك لدراسـة ملفـات طلبات القروض وهذا لتجنب المخاطر الناجمة عن منح القروض.
- الحرص على أن تكون القروض موجهة لمشاريع ذو أهمية وليس وهمية.

- ضرورة إنشاء بنك خاص بالجالية في الخارج والداخل من أجل جلب العملة الصعبة والقضاء على الأسواق الموازية.
- تفعيل مكاتب الصرف المعتمدة من قبل بنك الجزائر.
- تقوية الرقابة الداخلية بالنسبة للمستخدمين داخل البنوك والمؤسسات المالية.
- محاربة الفساد في القطاع البنكي وتفعيل آليات مراقبته وتنسيقها مع تلك الموجودة على المستوى العالمي.
- لا بد من وضع القطاع المصرفي في المستوى المطلوب، وهذا بالقيام بالمزيد من الأبحاث والدراسات في هذا المجال والاستعانة بالدول التي تعرف صناعة مصرفية متطورة.

وفي الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري، قد تعدى المعاملات التقليدية وإستحدث معاملات بنكية جديدة، كالإستشارات، والعمليات على الذهب، والعملات الأجنبية، بالرغم من المخاطر التي قد تنجر عنها وهذا في قانون النقد والقرض سعيا منه في فتح المجال أمام الاقتصاد وتوسيعه.

كما نجد أن المشرع في إعداده للمنظومة المصرفية، أعطى للرقابة نصيبها ضمن نصوصه وتنظيماته، وأنه أحسن إلى حد ما ضبطها من حيث المجال، والهيئات ضبطا نظرياً، فبالرغم ما تخللها من نقائص إلا أنها أبدت فعاليتها إلى حدا ما، ولا يخفى على أحد الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية لترقية المجال المصرفي، والنهوض به لما له من قوة في دفع عجلة الإقتصاد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بفيينا في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-14 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415، الموافق 26 يناير1995، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 15 رمضان 1415، الموافق 15 فبراير 1995 العدد 7.

ج- النصوص التشريعية الوطنية

1. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 هـ الموافق ل 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 هـ الموافق ل 18 أبريل سنة 1990، (قانون ملغى) .
2. القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 موافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن لقانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2006.
3. القانون رقم 10-01، مؤرخ في 16 رجب 1431 موافق 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 42 الصادرة في 28 رجب 1431 الموافق ل 11 يوليو سنة 2010.
4. القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 المتعلق بالقانون التجاري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 71، الصادر في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015.
5. الأمر رقم75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة

2007، المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية، عدد 78 الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام1395 الموافق ل 30 سبتمبر سـنة 1975.

6. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في جمادى الثانيـــة عام 1424، الموافق ل 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، بالأمر الأمر رقم 10-04، الصـادر بالجـريـدة الـرسميـة للجمهـوريـة الـجزائريـة الـديمقـراطية الشعبيـة العدد 52، الصـادرة في 28 جـمادى الثـانية عـام 1424 الموافـق ل 27 غشت سنة 2003.

7. الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان عام1431، الموافق ل 26 غشت 2010، يعـــدل ويتمم، الأمـر رقـم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق ل 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريـدة الـرسمـية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبـــية، العدد 50، الصادرة في 22 رمضان عام 1431، الموافق ل 1 سبتمبر سنة 2010.

8. النظام رقم 92-02، الـمؤرخ في 17 رمضان عام 1412، الموافق لــ 22 مارس سنة 1992 المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الصادر بالجـريدة الـرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة، العـدد 8، الصادرة في 15 شعبان 1413، المـــوافق ل7 فبراير 1993.

9. النظام رقم 02-03 المؤرخ في 9 رمضان 1423 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2002 المتضمـــن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصـادرة فـي 14 شـــوال عام 1423 الموافق ل 18 ديسمبر 2002.

ثانياً: قائمة المراجع

أ- الكتب العامة

1. بن حدو فؤاد، **البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية**، الطبعة الأولى، الناشر ألفا للوثائق نشر استيراد وتوزيع الكتب، قسنطينة، الجزائر، 2018.
2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون، المدني الجزء الأول**، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 2007-2008.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس**، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
4. علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء-التعويض)**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1989.
5. سامي السيد، **النقود والبنوك والتجارة الدولية**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة مصر، 2018.
6. عبد القادر قرموش، **المسؤولية المدنية (المبادئ العامة للمسؤولية المدنية نظام المسؤولية العقدية نظام المسؤولية التقصيرية)**، لطلبة السداسي الثالث قانون جذع مشترك، بدون دار نشر جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2020-2021.
7. عزيزة عبد الرزاق، **المحاسبة والمراجعة الدولية**، بدون دار النشر، وتاريخ النشر، مصر.
8. فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العملية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010.
9. ماهر كبح شكري ومروان عوض، **المالية الدولية (العملات الأجنبية والمشتقات الحالية بين النظرية والتطبيق)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

10. نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق)** دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

ب- الكتب المتخصصة:

1. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2016.
2. خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية (المحلية والدولية)** الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
3. سالم صلال رامي الحسناوي وعقيل شاكر عبد الشرع وحيدر يونس كاظم الموساوي، **مبادئ المالية والمصرفية**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، العراق، 2019.
4. طاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.
5. عامر محمد بسام مطر، **الشيك الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
6. عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الأعمال المصرفية (القطاع المصرفي السعودي نموذجا)** الإصدار الأول الكتروني، السعودية، شباط فبراير 2017.
7. عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك (دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنك الإسلامي كبديل للنظام البنك الكلاسيكي)** دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2016.
8. عبد المجيد محمد عبودة، **النظام البنكي في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة الرياض السعودية، بدون سنة نشر.
9. علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية (دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات للبلاد العربية)**، بدون دار نشر، مصر، 1993.

10. علي عبد الله شاهين، **محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية** كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013.

11. محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، 2007.

12. محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية (العادية، الغير عادية، الإلكترونية)**، الطبعة الأولى دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016.

13. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.

14. هاني محمد دويداري، **الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2003.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ناقشت يوم 19 سبتمبر 2017

2. خثير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر** أطروحة دكتوراه، غير منشورة قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018.

3. واضح نعيمة، **العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منع القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية (حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان)**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

4. بوسالم عبلة، **السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك** رسالة ماجستير، غير منشورة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر نوقشت يوم 11 جوان 2015.

5. جعفر عقيل الجميلي، **مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية (دراسة مقارنة في القوانين الأردني والعراقي)** رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، نوقشت يوم 26 أوت 2015.

6. غزالي نزيهة، **المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منصوري، قسنطينة، الجزائر،2009 -2010.

7. مشنق احمد، **الرقابة على عمليات البنوك التجارية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008-2009.

8. بلخضر محمد ومشاش عبد الرزاق **الصرفية الالكترونية والنظام المصرفي في الجزائر (الآفاق والتحديات)** مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2018-2019.

9. تلمساني عبد القادر، **النظام القانوني للمؤسسات المصرفية**، في الجزائر مذكرة ماستر غير منشورة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر نوقشت يوم 05 أكتوبر 2020.

10. رابحي عزيزة وطيبي شفيعة، **الحماية القانونية للنشاط المصرفي**، مذكرة ماستر، غير منشورة قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر 2013-2014.

11. سعيداني سليم وبويباون نبيل، **التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماستر غير منشورة، قسم القانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر نوقشت يوم 2018/07/08.

12. سليمانو صبرينة وسليماني سيلية، **المسؤولية المهنية البنكية**، مذكرة ماستر، غير منشورة قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر،2019-2020.

13. سهام ميلاط، **النظام القانوني للمؤسسات المصرفيـــــة، في الجزائر**، مذكرة ماستر، غير منشورة قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2013.

14. قدور بن شريف نور الدين، **عقد القرض في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، غير منشـورة قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغـــانم الجزائر يوم 09 جويلية 2019.

15. كوثر ولجي، **عمليـات البـنوك المختلفـة**، مذكرة ماستر، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر بدون تاريخ.

16. مرزوقي حمزة، **النظام المصـرفي فـي الجـزائـــر**، مذكرة ماستر، غير منشورة، قسم العلوم القانـونيـة والإداريـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السيـاسيـة، جـامعـة محمد بوضياف، المسيلـــــة الجزائر،2018-2019.

17. ياسمينة مصباحي، **تحديث وعصرنة وسائر الدفـــع في المصارف العمومية الجـــزائرية (حالة البنك الخارجي الجـــزائـري)**، مذكرة ماستر، غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلـــوم الاقتصـــاديـــة والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر،2016 -2015.

رابعا: المقالات العلمية

1. سمية عبابسة، **وسائل الدفـع الالكتـرونـي في النـظام البنكـي الجـزائـري الواقع والمعيقات والأفاق المستقبلية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العـربي بـن مهيـدي، أم البـواقي، الـعدد 6 الجزائـر، ديسمبر 2016.

2. عريوة محاد ومحمد خاوي، **واقع وسائل وأنظمة الدفع الالكترونية في النظام البنك الجزائـــري** مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع الجزائر،2017.

3. عربي باي يزيد وبغياني وئام، **المسؤولية المدنية للبنك**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1 المجلد الخامس، العدد 3 الجزائر 2018.

4. لدغش رحمة ولدغش سليمة، **المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1 المجلد 5، عدد 3، الجزائر2018.

5. نبيلة كردي،"**التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي الجزائر، المجلد العاشر العدد رقم واحد جوان2018-2019.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
تشكرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: أنوع المعاملات البنكية في التشريع الجزائري	06
المبحث الأول: المعاملات البنكية الأصلية	07
المطلب الأول: تلقي الأموال من الجمهور–الودائع	07
الفرع الأول: تعريف الوديعة	07
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية	09
الفرع الثالث: أنواع الودائع المصرفية	13
المطلب الثاني: تقديم القروض المصرفية	16
الفرع الأول: تعريف القروض المصرفية	16
الفرع الثاني: أنواع القروض المصرفية	18
المطلب الثالث: وسائل الدفع	22
الفرع الأول: الأساس القانوني لوسائل الدفع	22
الفرع الثاني: أنواع وسائل الدفع	23
المبحث الثاني: المعاملات البنكية التابعة	29

المطلب الأول: عملية الصرف	30
الفرع الأول: مفهوم عملية الصرف	30
الفرع الثاني: وضعية صرف الدينار الجزائري	34
الفرع الثالث: خطر الصرف	35
المطلب الثاني: العمليات على القيم المنقولة	35
الفرع الأول: عملية الائتمان المتعلقة بالأوراق التجارية	35
الفرع الثاني: إيجار الخزائن الحديدة	37
المطلب الثالث: عمليات أخرى تابعة	38
الفرع الأول: دور البنك في تسيير أموال العملاء والخدمات المرتبطة بها	38
الفرع الثاني: تقديم الخدمات الإستشارية للعملاء	39
الفصل الثاني: الرقابة على المعاملات البنكية وجزاء الإخلال بها	41
المبحث الأول: بنية السلطات الرقابية وهيئات دعم الشفافية في نظام البنكي الجزائري	42
المطلب الأول: السلطات الرقابية في النظام البنكي الجزائري	42
الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية	43
الفرع الثاني: رقابة محافظي الحسابات	47
المطلب الثاني: هيئات دعم الشفافية في عمل النظام البنكي الجزائري	52
الفرع الأول: مركزية المخاطر	52
الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة	53
الفرع الثالث: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة	54

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بشروط ممارسة المعاملات البنكية	55
المطلب الأول: قيام المسؤولية التأديبية للبنك أمام اللجنة المصرفية	55
الفرع الأول: التدابير الوقائية	56
الفرع الثاني: العقوبات التأديبية	57
المطلب الثاني: مسؤولية الجزائية والمدنية للبنوك	59
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنك	59
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك	66
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس المحتويات	85

ملخـــص:

إن موضوع المعاملات البنكية والرقابة عليها، موضوع متعلق بقطاع جد حيوي في الاقتصاد ألا وهو قطاع البنوك، وهو أكثر القطاعات عرضـت للمخاطر، وهذا ما يستوجب تنظيمه وحمايته، وفي هـذا الإطار نظم المشـرع الجزائري – من خلال قانون النقد و القـرض 03-11 و الأنظمـة المتعلقـة بـه – المعـاملات البنكيـة وأستحـدث أخرى سعيـاً منـه فـي فتـح الـمجال أمام الاقتصاد و توسيعه، كما وضع عـدد من الهيـئات تقوم بـالرقابة علـى هـذه المعاملات ، وكـذا المسـؤوليـة المـنوطة للبنوك.

الكلمات المفتاحية: المعاملات البنكية، الرقابة المصرفية، اللجنة المصرفية، محافظي الحسابات مسؤولية البنوك.

Résumé:

La question des opérations bancaires et de leur contrôle est liée à un secteur très vital de l'économie, qui est le secteur bancaire, qui est le secteur le plus exposé aux risques, et c'est ce qui nécessite sa régulation et sa protection. Législateur algérien réglementé - par la loi monétaire et de crédit 11-03 et les règlements connexes Les transactions bancaires et autres ont été introduites dans le but d'ouvrir la voie à l'économie et de l'étendre, et un certain nombre d'organismes ont été créés pour surveiller ces transactions, ainsi que la responsabilité confiée aux banques.

Mots-clés : opérations bancaires, supervision bancaire, comité bancaire, teneurs de comptes, responsabilité des banques.

Summary:

The issue of banking transactions and supervision is related to a very vital sector in the economy, which is the banking sector, which is the most exposed sector to risks, and this is what requires its regulation and protection. In this context, the Algerian legislator regulated - through the Monetary and Loan Law 11-03 and the related regulations Banking transactions and others have been introduced in an effort to open the way for the economy and expand it, and a number of bodies have been established that monitor these transactions, as well as the responsibility entrusted to banks.

Key words: banking transactions, banking supervision, banking committee, account keepers, responsibility of banks.